

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
	كلمة العدد
7	مواد الإصدار
9	<input type="checkbox"/> الكتاب الأول : أحكام عامة .
14	<input type="checkbox"/> الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين :
	<input type="checkbox"/> <u>الباب الأول : نطاق سريان الضريبة .</u>
20	<input type="checkbox"/> <u>الباب الثاني : المرتبات وما في حكمها .</u>
20	<input type="checkbox"/> <u>الباب الثالث : النشاط التجارى والصناعى :</u>
22	<input type="checkbox"/> الفصل الأول : الإيرادات التابعة للضريبة .
	<input type="checkbox"/> الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء
30	الضريبة .
31	<input type="checkbox"/> الفصل الثالث : الإعفاءات .
34	<input type="checkbox"/> <u>الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية :</u>
41	<input type="checkbox"/> الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة .
	<input type="checkbox"/> الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء
43	الضريبة .
43	<input type="checkbox"/> الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة .
44	<input type="checkbox"/> <u>الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية :</u>
46	<input type="checkbox"/> الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة .
	<input type="checkbox"/> الفصل الثانى : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء
47	الضريبة .
47	<input type="checkbox"/> الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة .
47	<input type="checkbox"/> الفصل الرابع : أحكام متنوعة .
50	
51	

(أ)

رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

51	الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية : <input type="checkbox"/>
51	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة . <input type="checkbox"/>
55	الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة . <input type="checkbox"/>
62	الكتاب الرابع : الضريبة المستقطعة من المنبع . <input type="checkbox"/>
62	الكتاب الخامس : الخصم والتحويل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة . <input type="checkbox"/>
65	الباب الأول : النشاط التجارى والصناعى : <input type="checkbox"/>
65	الفصل الأول : الخصم <input type="checkbox"/>
65	الفصل الثانى : الدفعات المقدمة . <input type="checkbox"/>
65	الفصل الثالث : التحصيل تحت حساب الضريبة . <input type="checkbox"/>
67	الباب الثانى : المهن غير التجارية : <input type="checkbox"/>
70	الفصل الأول : الخصم . <input type="checkbox"/>
70	الفصل الثانى : التحصيل تحت حساب الضريبة . <input type="checkbox"/>
72	الباب الثالث : أحكام عامة . <input type="checkbox"/>
72	الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم : <input type="checkbox"/>
72	الباب الأول : الأخطار وإمساك الدفاتر . <input type="checkbox"/>
73	الباب الثانى : الإقرارات الضريبية . <input type="checkbox"/>
73	الباب الثالث : ربط الضريبة . <input type="checkbox"/>
73	الباب الرابع : الفحص والتحريرات . <input type="checkbox"/>
73	الباب الخامس : ضمانات التحصيل . <input type="checkbox"/>
73	الباب السادس : إجراءات الطعن . <input type="checkbox"/>
80	
83	
85	
88	
93	

(ب)

رقم الصفحة	الموضوع

103	<input type="checkbox"/> <u>الكتاب السابع : العقوبات .</u>
105	<input type="checkbox"/> <u>الكتاب الثامن : أحكام ختامية .</u>
	<input type="checkbox"/> <u>الكتب الدورية :</u>
110	<input type="checkbox"/> كتاب دورى رقم (1) لسنة 2005 بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
138	<input type="checkbox"/> كتب دورى رقم (2) لسنة 2005 بشأن قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبى المقرر بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
143	<input type="checkbox"/> كتاب دورى رقم (3) لسنة 2005 بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
147	<input type="checkbox"/> كتاب دورى رقم (4) بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
	<input type="checkbox"/> <u>القرارات الوزارية :</u>
156	<input type="checkbox"/> قرار وزير المالية رقم (530) لسنة 2005 بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقاً لحكم المادة (71) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
158	<input type="checkbox"/> قرار وزير المالية رقم (531) لسنة 2005 بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (70) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

(ج)

رقم الصفحة	الموضوع
160	<input type="checkbox"/> قرار وزير المالية رقم (532) لسنة 2005 بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية

	المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (71) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
162	<input type="checkbox"/> قرار وزير المالية رقم (533) لسنة 2005 بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لحكم المادة (69) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
164	<input type="checkbox"/> قرار وزير المالية رقم (534) لسنة 2005 بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (67) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
166	<input type="checkbox"/> قرار وزير المالية رقم (535) لسنة 2005 بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وفقاً لحكم البند (2) من المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
168	<input type="checkbox"/> قرار وزير المالية رقم (536) لسنة 2005 بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد (66) ، (68) ، (71) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
170	<input type="checkbox"/> قرار وزير المالية رقم (537) لسنة 2005 بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
174	<input type="checkbox"/> <u>تعليمات</u> .

بيت الخبرة

للاستشارات الضريبية

أشرف الأبحر

الموسوعة

نشرة دورية داخلية

2006

السنة الثانية العدد الثالث فبراير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم " .

صدق الله العظيم

" 32

" سورة البقرة الآية

كلمة العدد
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
رقم 91 لسنة 2005

صدر قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد 295 (تابع) بتاريخ 2005/12/27 ، وطبقاً لنص المادة الرابعة من هذا القرار يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وبذلك تكون اللائحة سارية اعتباراً من 2005/12/28 .

وقد تضمنت اللائحة عدد 146 مادة جاءت موضحة ومفسرة لمواد قانون الضريبة ، كذلك أصدر الدكتور / وزير المالية عدد 4 كتب دورية ، وعدد 8 قرارات وزارية للمزيد من الإيضاح لكيفية تطبيق قانون الضريبة الجديد والذي جاء بفلسفة جديدة تقوم على عدة محاور أهمها :

- 1 - دعم الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب .
 - 2 - تبسيط إجراءات ربط الضريبة .
 - 3 - التخفيف من العبث الضريبي لتشجيع الممولين على زيادة استثماراتهم وخلق فرص عمل جديدة .
 - 4 - مسايرة التطور فى الفكر المحاسبى من خلال تطبيق معايير المحاسبة وإمساك الحسابات الالكترونية .
- ورأى فريق عمل الموسوعة للتيسير على الزملاء والعملاء الكثير من الجهد والوقت عند قيامهم بإعداد الدراسات والاستشارات الضريبية ، والوفاء بالالتزامات الضريبية ، أن يشمل هذا العدد مواد قانون الضريبة الجديد رقم 91 لسنة 2005 وموضحاً مع كل مادة من مواده مواد اللائحة التنفيذية والكتب الدورية والقرارات الوزارية الخاصة بكل مادة من مواده .

والله ولى التوفيق

رئيس التحرير
أشرف الأبحر
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
زميل جمعية الضرائب المصرية

قانون رقم 91 لسنة 2005
بإصدار قانونا الضريبة على الدخل (*)
واللائحة التنفيذية له
الصادرة بقرار وزير المالية
رقم 991 لسنة 2005 (*)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .

(اللائحة المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون
رقم 91 لسنة 2005 ، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في
هذه اللائحة .

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات
العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار
إليهما .

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 ،
على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل
المشار إليه حتى 31 ديسمبر سنة 2005 في النظر في المنازعات الضريبية
المتعلقة بالسنوات حتى نهاية 2004 ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم
الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق .
كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة
إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك
إلى أن تنتهي هذه المدد .

(*) الجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) في 9 يونيو سنة 2005 ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد 295 (تابع) في 27 ديسمبر 2005 ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

ويلغى البند 1 من المادة (1) من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 مكرراً و 24 و 25 و 26) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 .

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين :

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .

" صدر بشأنها الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2005 ص 138 " .

(المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعاوى خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

" صدر بشأنها الكتاب الدورى رقم (3) لسنة 2005 ص 143 " .

(المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :

1 - (10 %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

2 - (25 %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند (1) بالنسبة على ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

3 - (40 %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين (1 ، 2) بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

" صدر بشأنها الكتاب الدورى رقم (4) لسنة 2005 ص 147 " .

(المادة السابعة)

استثناء من حكم البند (1) من المادة (52) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية 2005 وتنتهى بنهاية السنة الضريبية 2009 وفقاً للجدول الآتى :

8 : 1 للسنة الضريبية 2005

7 : 1 للسنة الضريبية 2006

6 : 1 للسنة الضريبية 2007

5 : 1 للسنة الضريبية 2008

4 : 1 للسنة الضريبية 2009

اللائحة المادة (59)

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم 91 لسنة 2005 والبند [1] من المادة (52) من القانون يحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية :

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

2

ويحسب متوسط القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم المادة ذاتها طبقاً للمعادلة الآتية :

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة

2

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الإعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :

- 1 - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- 2 - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية 2005 وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية 2005 أو الفترة الضريبية للشخص الاعتبارى التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

(اللائحة الثانية)

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتى :

- 1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) عن دخلهم من المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو 2005 .

(ب) عن دخلهم من النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية 2005 التى تبدأ من 2005/1/1 وتنتهى بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل .

- 2 - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من :

(أ) الفترة الضريبية الأولى التى تبدأ بفترة من 2004 وتنتهى فى 2005/12/31 .

(ب) الفترة الضريبية التى تبدأ من 2005/1/1 أو أى تاريخ لاحق وتنتهى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

قانون الضريبة على الدخل
الكتاب الأول
أحكام عامة

مادة (1)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

- الضريبة : الضريبة على الدخل .
 الوزير : وزير المالية .
 رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة .
 المصلحة : مصلحة الضرائب العامة .
 الممول : الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتبارى الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .
 شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
 شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .
 شركة الواقع : الشركة التى تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية .
 المشروع : الكيان الاقتصادى الذى يزاول النشاط الأسمى فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان اقتصادى فى الخارج .
 الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك :
- 1 - الزوج والزوجة والأصول والفروع .
 - 2 - شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (50 %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .
 - 3 - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
 - 4 - أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (50 %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .
- السعر المحايد : السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .
- 14 -
- الإتاوات : المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك

أفلام السينما ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبية أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

اللائحة مادة (1)

إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر ، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها فى القانون .

اللائحة مادة (2)

يعد تأجير المعدات ، فى تطبيق حكم المادة (1) من القانون ، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها . وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .

ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .

مادة (2)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :

- 1 - إذا كان له موطن دائم فى مصر .
- 2 - المقيم فى مصر مدة تزيد على 183 يوماً متصلة أو متقطعة خلال أثنى عشر شهراً .
- 3 - المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية .

ويكون الشخص الاعتبارى مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :

- 1 - إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى .
- 2 - إذا كان مركز إدارته الرئيسى أو الفعلى فى مصر .
- 3 - إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (50 %) من رأسمالها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى .

اللائحة مادة (3)

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أى من الحالتين الآتيتين :

- 1 - إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت .
 - 2 - إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر .
- وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية :
- 1 - إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية .
 - 2 - إذا كانت هي المقر الذي تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين .
 - 3 - إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه 50 % على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .
 - 4 - إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

مادة (3)

يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي :

- (أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها .
- (ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر ، ولو أدى العمل في الخارج .
- (ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر .
- (د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر .
- (هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر .
- (و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص .
- (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر .
- (ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر .
- (ط) العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها .

(ى) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها .
(ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر .

مادة (4)

يقصد بالمنشأة الدائمة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم فى مصر ، وتشمل على الأخص :

- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع .
- (د) المكتب .
- (هـ) المصنع .
- (و) الورشة .
- (ز) المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فى ذلك الأخشاب أو أى إنتاج آخر من الغابات .
- (ح) المزرعة أو الغراس .
- (ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشئ من ذلك .

ويعتبر فى حكم المنشأة الدائمة الشخص الذى يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتى :

- 1 - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .
- 2 - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض .
- 3 - الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .
- 4 - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

- 5 - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- 6 - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوُل فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والنتاج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .
- 7 - الأعمال الصناعية أو التجارية التى تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية .
- ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .

اللائحة مادة (4)

يقصد بالعمل ذى الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه فى البند [5] من الفقرة الثالثة من المادة (4) من القانون ، كل نشاط لا يساهم فى تحقيق دخل يخضع للضريبة فى مصر .

اللائحة مادة (5)

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية ، فى تطبيق حكم البند [7] من الفقرة الثالثة من المادة (4) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التى تنظم علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التى تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة .

مادة (5)

الفترة الضريبية هى السنة المالية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة .

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

وتستحق الضريبة فى اليوم التالى لانتهاى الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولته للنشاط .

- 18 -

اللائحة مادة (6)

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً في الحالات الآتية :

1 - الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهراً :

- أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية السنة المالية .
- ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له .
- ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية .
- د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية .

2 - الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبة تزيد على اثني عشر شهراً :

- أ - إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة .
- ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبة الأولى .

ويكون سعر الضريبة ، المنصوص عليه في المادتين (8) و (49) من القانون ، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبة كاملة [12 شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن 12 شهراً ، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط .
اللائحة مادة (7)

يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج (1 طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبة إذا توافرت الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (47) و (48) من القانون .
- 2 - أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .
- 3 - وجود أسباب جوهريّة لتغيير الفترة الضريبة ، منها :
 - أ - طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي .
 - ب - تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .
- 4 - أن تكون مدة الفترة الضريبة اثني عشر شهراً .

الكتاب الثانى
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
الباب الأول
نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (6)

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :

- 1 - المرتبات وما فى حكمها .
- 2 - النشاط التجارى أو الصناعى .
- 3 - النشاط المهنى أو غير التجارى .
- 4 - الثروة العقارية .

اللائحة مادة (8)

يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى :

- 1 - بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها :
المأمورية المنصوص عليها فى المادة (10) من هذه اللائحة .
- 2 - إذا اقتصر دخول الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .
- 3 - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط وإذا تعددت مراكز مزاوله النشاط تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .
- 4 - إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى .
- 5 - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، وفى حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة

الذى يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها أى من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى .

6 - إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهنى أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهنى .

7 - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز . وفى حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة اشهر مع مراعاة مدد التقادم .

مادة (7)

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

مادة (8)

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الاولى : أكثر من 5000 جنيه حتى 20000 جنيه (10 %) .
الشريحة الثانية : أكثر من 20000 جنيه حتى 40000 جنيه (15 %) .
الشريحة الثالثة : أكثر من 40000 جنيه (20 %) .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مادة (9)

يكون حساب الشريحة التى لا تستحق عنها ضريبة ، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر .

الباب الثانى
المرتبات وما فى حكمها
مادة (9)

- تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :
- 1 - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفعت مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجرور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجرور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .
 - 2 - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر .
 - 3 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
 - 4 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

اللائحة مادة (10)

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون :

- 1 - مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية ، بحسب الأحوال ، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع إيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية ، بحسب الأحوال ، أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقى المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب .
- 2 - المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (53) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (48) من القانون .
- 3 - المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (8) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة .

- 4 - مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (16) من القانون .
- 5 - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

اللائحة مادة (11)

يقصد بالمزايا النقدية أو العينية ، في تطبيق حكم المادة (9) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عينياً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله ، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له ، وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها :

- 1 - سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل :
تحدد قيمة الميزة بنسبة 20 % من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات ، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .
- 2 - الهواتف المحمولة :
تحدد قيمة الميزة بنسبة 20 % من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام .

3 - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل :

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن 7 % يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة 7 % أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من 7 % .

ويشمل القرض أى صورة من صورته بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل .

4 - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام .

5 - أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم :

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل .

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .

وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة . ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (16) من القانون .

مادة (10)

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسرى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

اللائحة مادة (12)

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية :

- 1 - المبالغ المعفاة بقوانين خاصة .
- 2 - مبلغ 4000 [أربعة آلاف جنيه] إعفاء شخصياً سنوياً للممول .
- 3 - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة .
- 4 - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 .
- 5 - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (18) من هذه اللائحة .
- 6 - قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية :
 - أ - الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .
 - ب - النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
 - ج - الرعاية الصحية .
 - د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
 - هـ - السكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل .
- 7 - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .
- 8 - ضريبة الدمغة المقررة قانوناً .
- 9 - مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة .

ويشترط بالنسبة للبندين [4] و [5] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على 15 % من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (6) من القانون .

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (14) من هذه اللائحة .

اللائحة مادة (13)

فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز .

اللائحة مادة (14)

فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى :

- 1 - تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأسمى خلال السنة .
 - 2 - تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (13) من القانون وطبقاً لأحكامها .
 - 3 - تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها ، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى ، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر .
 - 4 - تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به .
- ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .
- وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

مادة (11)

استثناء من أحكام المادة (8) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (10 %) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

اللائحة مادة (15)

تسرى الضريبة بسعر 10 % وفقاً لحكم المادة (11) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر ، بما فى ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (7) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (13) من القانون .

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج رقم (2 مرتبات) .

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبة الأسمى .

وتعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يودى فيها العامل عمله لأكثر من 50 % من وقته أو يحصل منها على أكثر من 50 % من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (7) و (8) و (10) و (13) من القانون ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (11) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (3 مرتبات) .

ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (11) من القانون :

- 1 - بالنسبة للمقيم المأمورية التي يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية .
- 2 - بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (23) من هذه اللائحة .

لا تخضع للضريبة :

- 1 - المعاشات .
- 2 - مكافآت نهاية الخدمة .

اللائحة مادة (16)

يقصد بمكافأة نهاية الخدمة ، فى تطبيق حكم البند [2] من المادة (12) من القانون ، المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل ، وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .

مادة (13)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :

- 1 - مبلغ 4000 جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .
 - 2 - اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنها .
 - 3 - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 .
 - 4 - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .
 - 5 - المزايا العينية الجماعية التالية :
 - أ - الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .
 - ب - النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
 - ج - الرعاية الصحية .
 - د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
 - هـ - المسكن الذى يتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
 - 6 - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .
 - 7 - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .
- ويشترط بالنسبة للبندين (3) و (4) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (15%) من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (6) من هذا القانون .

اللائحة مادة (17)
يقصد بالنظم البديلة ، فى تطبيق حكم البند [2] من المادة (13) من القانون النظم
التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 المشار إليه أو أى من
القوانين المصرية الأخرى .

اللائحة مادة (18)
فى تطبيق حكم البند [4] من المادة (13) من القانون ، يشترط أن يكون التأمين فى
شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

اللائحة مادة (19)
يشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى :
1 - أن تكون الوجبة الغذائية فى موقع العمل .
2 - أن يكون النقل الجماعى لجميع العاملين أو لفئة منهم فى وسائل نقل جماعية
سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .
3 - أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة
العمل .

اللائحة مادة (20)
يحسب المبلغ المعفى من الضريبة ، فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (13)
من القانون ، على النحو الآتى :
إذا كانت نسبة الـ 15 % أكثر من 3000 جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ
المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ 15 % .
مادة (14)

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى
ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون
عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (9) من هذا القانون مبلغاً
تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ،
ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر
يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق
الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين
به .

اللائحة مادة (21)
على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيرادات المرتبات وما فى حكمها أن يوردوا ما
تم خصمه تحت حساب الضريبة ، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (8)
و (11) من القانون .

وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (11) إلى (15) والمواد (18) إلى (20) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .

مادة (15)

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من هذا القانون الآتى :

- 1 - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .
- 2 - إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه أسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

اللائحة مادة (22)

يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (15) من القانون على النموذج رقم (4 مرتبات) ويجب أن يبين فى هذا النموذج :

- 1 - عدد العاملين .
 - 2 - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - 3 - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد .
 - 4 - التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .
- كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند [1] من المادة (15) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى .
- ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه أسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

مادة (16)

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

اللائحة مادة (23)

تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه فى المادة (16) من القانون ، هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التى حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته .

وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه الأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة .

وفي جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (5 مرتبات) .

" صدر الكتاب الدورى رقم (1) لسنة 2005 بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ص 110 "

الباب الثالث

النشاط التجارى الصناعى

مادة (17)

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (1 و 2 و 4) من المادة (25) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه .

اللائحة مادة (24)

يعمل فى شأن تحديد صافى الربح ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون ، بحكم المادة (70) من هذه اللائحة . وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [3] من المادة (25) من القانون وفقاً لحكم المادة (26) منه .

مادة (18)

يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004 ، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية .

اللائحة مادة (107)

تسرى على المشروعات الصغيرة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن .

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (19)

تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :

- 1 - أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول .
- 2 - أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة .
- 3 - الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو أقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند .
- 4 - الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .
- 5 - الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة .
- 6 - أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .
- 7 - الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .
- 8 - الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها .
- 9 - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها ألياً وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية .

اللائحة مادة (25)

تعد صفقة واحدة ، فى تطبيق حكم البند [3] من المادة (19) من القانون ، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصى ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى ، وأن يتم البيع خلال فترة أثنى عشر شهراً من تاريخ الشراء .

اللائحة مادة (26)

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ، المنصوص عليها فى البند [5] من المادة (19) من القانون ، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها .

مادة (20)

لا ترسى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات .

مادة (21)

يتحدد صافى الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد .

ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

اللائحة مادة (27)

يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة ، طبقاً للمادة (21) من القانون ، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية :

1 - يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد ، على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

2 - يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له ، على أن يراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد .

3 - يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة فى نسبة الإنجاز المحددة بالبند [1] .

وفى نهاية العقد يتم تحديد صافى الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية .

فإذا اختتم حساب العقد فى الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو لاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخضم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده .

وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد ، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (29) من القانون .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (22)

- يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :
- 1 - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة وللازمة لمزاولة هذا النشاط .
 - 2 - أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .
- اللائحة مادة (28)

يقصد بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، فى تطبيق أحكام البند [2] من المادة (22) من القانون ، التكاليف والمصروفات التى يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية ، وتتوافر بالنسبة لها أدون صرف دخلية أو بيانات أسعار ، ومنها :

- 1 - مصروفات الانتقالات الداخلية .
- 2 - مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة .
- 3 - مصروفات النظافة .
- 4 - الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة .
- 5 - مصروفات الصيانة العادية .
- 6 - الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط .

ويشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، بما فى ذلك الإكراميات ، على 7 % من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .

مادة (23)

- يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتى :
- 1 - عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أياً كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المعفاة منها قانوناً .
 - 2 - الإهلاكات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها فى المادة (25) من هذا القانون .

- 34 -

- 3 - الرسوم والضرائب التى تتحملها المنشأة عدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون .

- 4 - أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
- 5 - المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 أم القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (20 %) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .
- 6 - أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تتجاوز قيمة الأقساط 3000 جنيه في السنة .
- 7 - التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيأ كان مقدارها .
- 8 - التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (10 %) من الربح السنوى الصافى للممول .
- 9 - الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية .
- اللائحة مادة (29)
- يقصد بالعوائد الدائنة ، فى تطبيق حكم البند [1] من المادة (23) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار فى القروض والسلفيات والديون أيأ كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية ، وتخضع العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدبنة للقروض المستخدمة فى النشاط .

اللائحة مادة (30)

يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ، فى تطبيق حكم البند [5] من المادة (23) من القانون ، ما يأتى :

- 1 - أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة .
- 2 - أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص .
- 3 - أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة .

مادة (24)

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :

- 1 - الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها .
- 2 - ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية .
- 3 - الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون .
- 4 - العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية .
- 5 - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

اللائحة مادة (31)

يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها فى البند [4] من المادة (24) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى أول يناير أو أول يوم عمل فى بداية السنة الميلادية .

اللائحة مادة (23)

لا تشمل عوائد القروض والديون ، المنصوص عليها فى البند [5] من المادة (24) من القانون عوائد السندات التى تطرح فى اكتتاب عام .

مادة (25)

يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى :

- 1 - (5 %) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية .

2 - (10 %) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية .

3 - يتم إهلاك الفنتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها :

أ - الحسابات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة 50 % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

ب - جميع أصول النشاط الأخرى نسبة 25 % من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

4 - لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك .

اللائحة مادة (33)

يقصد بالأصول المعنوية التى يتم شراؤها فى تطبيق حكم البند [2] من المادة (25) من القانون ، الأصول التى ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للاستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التى تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال ، أما بالنسبة للأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [2] من المادة (25) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التى تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (26)

يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة (25) من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقية التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو إهلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

اللائحة مادة (34)

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين (25) و (26) من القانون ، ما يأتي :

- 1 - تحدد القيمة القابلة للإهلاك ، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات .
ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي :
 - أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط .
 - ب - إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يحمل بالكامل على قائمة الدخل ويعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة .
 - ج - إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [3] من المادة (25) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة ، ويرحل الرصيد المتبقى أيّاً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك .
- 2 - لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (25) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة .
- 3 - لا تخضع الأصول المهداة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة ، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (25) و (26) و (27) من القانون ، بحسب الأحوال .

مادة (27)

تخصم نسبة 30 % من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول .

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (25) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ 30 % المذكورة . ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

اللائحة مادة (35)

لأغراض حساب الضريبة ، في تطبيق حكم المادة (27) من القانون ، يجب استبعاد نسبة 30 % من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (26) من القانون .

مادة (28)

يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
- 2 - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
- 3 - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
- 4 - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد 18 شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي :

- أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك .
- ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .
- ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وفاقياً من الإفلاس .

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها .

اللائحة مادة (36)

يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ، في تطبيق حكم البند [4] من المادة (28) من القانون ، إجراء المدين صلحاً قضائياً وفاقياً من الإفلاس بناء على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون ، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون 17 لسنة 1999 .

مادة (29)

إذا تم ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب سنة أخرى .

اللائحة مادة (37)

يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (6) من القانون ، وبالنسبة للشخص الذى تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما فى حكمها ، يراعى عند تحقق خسائر فى أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبرى إلا فى حدود صافى الدخل منها ، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (29) من القانون والفقرة الثانية من المادة (35) منه ، بحسب الأحوال .

مادة (30)

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط فى معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد .

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد فى معاملاتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .

اللائحة مادة (38)

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد فى معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم .

اللائحة مادة (39)

يتم تحديد السعر المحايد ، المنصوص عليه فى المادة (30) من القانون ، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :

1 - طريقة السعر الحر المقارن :

وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين .

ويعتمد فى هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ فى الاعتبار العوامل الآتية :

- أ - الشروط القانونية التى يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد .
- ب - ظروف السوق .
- ج - الظروف الخاصة بالعملية المعنية .

2 - طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح :

ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة ، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة .

3 - طريقة سعر إعادة البيع :

ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة ، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة .

اللائحة مادة (40)

تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن ، وفي حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخرين المنصوص عليهما في المادة السابقة .
وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها في المادة السابقة ، يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول .
وفي جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة .

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (31)

يعفى من الضريبة :

1 - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

2 - أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

3 - ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

4 - ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :

- عوائد السندات و صكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .
- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم .

● التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار .

5 - العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى .

6 - الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

اللائحة مادة (41)

يراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (31) من القانون :

- 1 - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة .
- 2 - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط ، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر ، ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد .

3 - يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء مزاولة النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما المنشآت التي تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتنتمتع بكامل مدة الإعفاء .

اللائحة مادة (42)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [6] من المادة (31) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية ما يأتى :

- 1 - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية .
- 2 - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط .
- 3 - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية .

وتكون مدة الإعفاء الضريبى خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانونى .

وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبى إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (32)

تفرض الضريبة على :

- 1 - صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .
- 2 - الدخل الذى يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .
- 3 - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه فى المادة (6) من هذا القانون .

الفصل الثاني
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (33)

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافى الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب . ويكون تحديد صافى الإيراد على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .

ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي :

- 1 - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة .
- 2 - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لحكام هذا القانون .
- 3 - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
- 4 - أقساط التأمين على الحياة أو التأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصصلحة زوجته وأولاده القصر .

وفى تطبيق أحكام البندين 3 و 4 يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على 3000 جنيه سنوياً .

ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (6) من هذا القانون .

اللائحة مادة (43)

يقصد بعائدات التصرف فى أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً ، المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون ، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة فى مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه .

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولى المهنة أو لأى جهة أخرى .

اللائحة مادة (44)

يعد من التكاليف واجبة الخصم ، فى تطبيق حكم المادة (33) من القانون ، ما يأتى :

- 1 - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة .

- 2 - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون .
- 3 - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
- 4 - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصحة زوجته وأولاده القصر ، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1981 .
- وفي تطبيق أحكام البندين [3] و [4] من هذه المادة ، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً ، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (6) من القانون .
- وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة .

مادة (34)

- يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوى ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز 10 % من صافي الإيراد السنوى .
- ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أى إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون .

مادة (35)

- يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة 10 % فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .
- وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة (29) من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .

اللائحة مادة (45)

- يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات ، فى تطبيق حكم المادة (35) من القانون ، ما يأتى :
- 1 - أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة .

2 - أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

اللائحة مادة (46)

يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (35) من القانون حكم المادة (28) من هذه اللائحة .

وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة 10 % من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

ماد (36)

تعفى من الضريبة :

- 1 - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .
- 2 - إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية .
- 3 - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد .
- 4 - إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .
- 5 - إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالف الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفف المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء .

اللائحة مادة (47)

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي ، المنصوص عليه بالبند [3] من المادة (36) من القانون ، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد ، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (37)

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي :

- 1 - إيرادات الأراضي الزراعية .
- 2 - إيرادات العقارات المبنية .
- 3 - إيرادات الوحدات المفروشة .

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (38)

- 1 - يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأقطان ، وذلك بعد خصم 30 % مقابل جميع التكاليف والمصروفات .
- 2 - تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فدناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم 113 لسنة 1939 المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلى القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها

فى البند [1] من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم 20 % من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .
ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى فى حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس فى تطبيق أحكام البند [2] من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .
ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها .

اللائحة مادة (48)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع ، المنصوص عليها فى الفقرتين الخامسة والسادسة من البند [2] من المادة (38) من القانون ، على النموذج رقم (6 عقارى) .

مادة (39)

تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم 56 لسنة 1954 فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم 40 % مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة .
ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصصاً منه 50 % مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أى عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى .

اللائحة مادة (49)

يقصد بالمسكن الخاص ، فى تطبيق حكم المادة (39) من القانون ، المسكن الذى يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر ، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة .

مادة (40)

للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادة (38) ، والفقرة الأولى من المادة (39) من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية . ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

اللائحة مادة (50)

يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول ، المنصوص عليه فى المادة (40) من القانون ، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (7 عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة . ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضي زراعية واستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة ، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبى السنوى للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (102) من هذه اللائحة .

مادة (41)

تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر . ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه 50 % مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

مادة (42)

تفرض ضريبة بسعر 2.5 % وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر .

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

اللائحة مادة (51)

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (42) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة .
ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (8 عقارى) ، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج (9 عقارى) .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (43)

تعفى من الضريبة :

- 1 - إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون .
- 2 - إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة
مادة (44)

على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضى زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند [1] من المادة (38) والفقرة الأولى من المادة (39) من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة (7) منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

اللائحة مادة (52)

يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يملكها الممول ، المنصوص عليها فى المادة (44) من القانون ، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (10 عقارى) .

مادة (45)

يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطنان ، ورقم 56 لسنة 1954 فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال ، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

مادة (46)

لا يسرى حكم المادتين (38) و (39) من هذا القانون على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة (47)

تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها .

وتسرى الضريبة على :

- 1 - الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .
- 2 - الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر .

مادة (48)

في تطبيق حكم المادة (47) من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي :

- 1 - شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع .
- 2 - الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون .
- 3 - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها .
- 4 - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، وفروعها في مصر .
- 5 - الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .

اللائحة مادة (53)

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (48) من القانون وذلك على النحو الآتي :

- 1 - بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [3] و [4] من المادة (48) من القانون ، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة 2001 ، والقرار رقم (1144) لسنة 2002 ، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة ، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية .

- 2 - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 أو أى قانون استثمار آخر ، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية ، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد ، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية .
- 3 - بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة 2001 والقرار رقم (1144) لسنة 2002 ، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .
- 4 - بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزال نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .
- 5 - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز . وفي جميع الأحوال فى حالة تغيير المركز الرئيسى للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسى الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .
- وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسى إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسى الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .
- اللائحة مادة (54)**
- فى تطبيق حكم البند [1] من المادة (48) من القانون ، تعامل الشركات التى تباشر نشاطاً من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدى ومصروفاتها على أساس الاستحقاق ، وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .
- مادة (49)**
- يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر 20 % من صافى الأرباح السنوية .**
- واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزى للضريبة بسعر 40 % كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر 40.55 % .**

يعفى من الضريبة :

- 1 - الوزارات والمصالح الحكومية .
- 2 - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح .
- 3 - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .
- 4 - الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .
- 5 - أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون 54 لسنة 1975 .
- 6 - المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها .
- 7 - أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .
- 8 - ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .
- 9 - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع (*) التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة (56) من هذا القانون .
- 10- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى .
- 11- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

* عدل بالقانون 181 لسنة 2005 ونشر بالجريدة الرسمية العدد (39) تابع في 2005/9/29 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره أى من 2005/9/30 .

12- أرباح شركات الإنتاج الداخلى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

اللائحة مادة (55)

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، فى تطبيق حكم البند [7] من المادة (50) من القانون ، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق .
اللائحة مادة (56)

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضى ، المنصوص عليها فى البند [11] من المادة (50) من القانون ، وفقاً لما يأتى :

- 1 - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأى من النشاطين .
- 2 - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضى المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة .
- 3 - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال .
اللائحة مادة (57)

فى تطبيق حكم البند [12] من المادة (50) من القانون ، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما الشركات التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتنتمتع بكامل مدة الإعفاء .

الباب الثانى

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (51)

يتم تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب .

مادة (52)

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي :

1 - العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

2 - المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتي :

أ - 80 % من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي .

ب - المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 .

3 - حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية .

4 - ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها .

5 - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

6 - التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون .

اللائحة مادة (58)

تشمل العوائد المدينة ، في تطبيق حكم البند [1] من المادة (52) من القانون ، كل ما يتحمله الشخص الاعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيّاً كان نوعها والسندات والأذون . وتشمل القروض والسلفيات ، في تطبيق حكم هذا البند ، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير . ويقصد بحقوق الملكية ، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة ، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة ، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة .

وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوبة إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبعدها رأس المال المدفوع .

اللائحة مادة (59)

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم 91 لسنة 2005 والبند [1] من المادة (52) من القانون يحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية :
حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

2

ويحسب متوسط القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم المادة ذاتها ، طبقاً للمعادلة الآتية :

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة

2

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الاعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة .
اللائحة مادة (60)

يجب إتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التى تعد من التكاليف واجبة الخصم ، فى تطبيق أحكام الفقرة (أ) من البند [2] من المادة (52) من القانون :

1 - يتم تحديد المخصصات التى تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزى بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة 80 % من ضمن التكاليف واجبة الخصم .

2 - يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المدومة التى حدثت خلال العام ، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ 80 % المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة .

وبصفة عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً .

3 - يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون مدومة قبل تطبيق القانون ، أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة 80 % مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي .

وفى تطبيق حكم البند [2] من المادة (52) من القانون ، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة ، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .

مادة (53)

في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

- 1 - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- 2 - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- 3 - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- 4 - شراء أو الاستحواذ على 50 % أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة .
- 5 - شراء أو الاستحواذ على 50 % أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة .
- 6 - تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

اللائحة مادة (61)

لا يدخل في وعاء الضريبة ، في تطبيق حكم المادة (53) من القانون ، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، وذلك بالشروط الآتية :

- 1 - أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني .
- 2 - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير .

اللائحة مادة (62)

في تطبيق حكم المادة (53) من القانون ، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمسائها طبقاً لحكم المادة (78) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم ، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيمة .

اللائحة مادة (63)

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (53) من القانون ، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني .

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي :

1 - فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة ، المنصوص عليها فى البنود [1] و [2] و [4] من المادة (25) من القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة ، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها .

2 - بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند [3] من المادة (25) من القانون ، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني ، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (26) من القانون .

3 - يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني ، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه فى البندين [1] و [2] من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للاحتياطات .

اللائحة مادة (64)

فى حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها ، ودون إخلال بحق الشركة فى اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم .

ويعتمد التغيير فى الشكل القانوني من تاريخ التأشير فى السجل التجارى .

مادة (54)

تخصم الضريبة الأجنبية التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها .

ولا تخصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد فى مصر والتى كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال فى الخارج .

اللائحة مادة (65)

يقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر ، المنصوص عليه في المادة (54) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات والعوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج .

اللائحة مادة (66)

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر ، في تطبيق حكم المادة (54) من القانون ، ما يأتي :

- 1 - أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها .
 - 2 - ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون .
 - 3 - ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ .
- ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيرادات الشركة المقيمة مضروباً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (49) من القانون .

اللائحة مادة (67)

في تطبيق حكم المادة (54) من القانون ، يراعى عدم خصم أى خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر .

وتعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى ، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى .

مادة (55)

لا يسرى حكم المادة (29) على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على 50% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط .

ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية .

اللائحة مادة (68)

لا يعتبر تغييراً للنشاط ، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (55) من القانون ، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له .

وإذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة ، في حالة توافر الشروط الآتية :

- 1 - أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأسمال الشركة على 50 % من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت .
 - 2 - تغيير نشاط الشركة .
 - 3 - أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .
- وفي حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبنود [1] و [2] و [3] من هذه المادة ، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقيق أى منها .

اللائحة مادة (69)

لا يعتد بالتغيير في الشكل القانونى للشخص الاعتبارى أو التغيير في ملكية رأسماله ، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية .

اللائحة مادة (70)

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى فى ذلك على الأخص :

- 1 - **التوزيعات :**
بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة .
 - 2 - **فروق تقييم العملة :**
يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
 - 3 - تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل ، ويؤخذ الأثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للقانون .
 - 4 - **تغيير السياسات :**
يؤخذ الأثر الضريبى للتغيير وتعتمد السياسات ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبى وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبى .
 - 5 - **بالنسبة للاستثمارات :**
تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة بإتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة ، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية .

الكتاب الرابع
الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (56)

تخضع للضريبة بسعر 20 % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها . وتشمل هذه المبالغ ما يأتى :

- 1 - العوائد .
- 2 - الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة . ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .
- 3 - مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج .
- 4 - مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة .

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر ، كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل . وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

اللائحة مادة (71)

تشمل العوائد ، فى تطبيق حكم البند [1] من المادة (56) من القانون ، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات والأذون .

اللائحة مادة (72)

لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه فى البند [3] من المادة (56) من القانون :

- 1 - النقل أو النولون .
- 2 - الشحن .

- 3 - التأمين .
- 4 - التدريب .
- 5 - الاشتراك في المعارض والمؤتمرات .
- 6 - القيد في البورصات العالمية .
- 7 - الإعلان والترويج المباشر .

اللائحة مادة (73)

يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (56) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي ، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات ، بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل . وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية ، وفقاً لحكم المادة (127) من القانون .

اللائحة مادة (74)

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات ، في تطبيق حكم المادة (56) من القانون ، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج . ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على 7 % من صافي الربح الضريبي للمنشأة ، على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة ، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

اللائحة مادة (75)

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (56) من القانون ، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات ، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .

اللائحة مادة (76)

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة ، طبقاً للمادة (56) من القانون ، على النموذج رقم (11 مستقطعة) . ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة المنشار إليها .

اللائحة مادة (77)
على غير المقيمين الخاضعين للضريبة ، طبقاً لحكم المادة (56) من القانون ،
والمعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصر توريد
الضريبة على النموذج رقم (12 مستقطعة) .
وفى حالة عدم الالتزام بالتوريد ، يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة
الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج
رقم (13 مستقطعة) .

مادة (57)

تخضع للضريبة المبالغ التى تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية
لأى شخص طبيعى على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة
بمباشرة مهنته .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها
إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من
الشهر التالى للشهر التى دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص
عليه فى المادة (56) من هذا القانون دون خصم أى تكاليف .

اللائحة مادة (78)

يقصد بالمأمورية المختصة ، فى تطبيق حكم المادة (57) من القانون ، المأمورية
التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة .

اللائحة مادة (79)

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير
المتصلة بمباشرة المهنة ، طبقاً لحكم المادة (57) من القانون ، على النموذج رقم
(14 مستقطعة) .

مادة (58)

مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع
للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو
غيره من البنوك بسعر 32 % وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه
العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى
مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى
للشهر الذى تم فيه الخصم .

اللائحة مادة (80)

يقصد بالمأمورية المختصة ، فى تطبيق حكم المادة (58) من القانون ، المأمورية
التي يتبعها البنك المركزى أو أى بنك آخر يكتب فى السندات التى تصدرها وزارة
المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك .

- 64 -

اللائحة مادة (81)

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات ،
المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على النموذج رقم (15 مستقطعة) مع خصم

الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص
الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة .

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الخصم

مادة (59)

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز 5 % من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :

1 - وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أياً كان شكلها القانونى ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ، والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 أو بأى قانون آخر .

2 - الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

- 65 -

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تودى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

" صدر بشأنها قرار وزير المالية رقم (535) لسنة 2005 ص 166 وقرار وزير المالية رقم (537) لسنة 2005 ص 170 " .

اللائحة مادة (82)

يكون توريد الجهات والمنشآت ، المنصوص عليها في المادة (59) من القانون ، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتي :

1 - أن يتم التوريد على النموذج رقم (41 خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

2 - أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .

3 - أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة .

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [1] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .
وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية :

1 - تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار .

2 - استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

3 - استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها .
ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون .

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .

وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة .

اللائحة مادة (110)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (111) من هذه اللائحة ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

- 1 - اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .
 - 2 - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
 - 3 - رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .
- وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة ، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة .

اللائحة مادة (111)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين :

- 1 - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :
 - أ - اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .
 - ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
- 2 - سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة .

مادة (60)

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة (59) من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

الفصل الثاني

الدفعات المقدمة

مادة (61)

مع مراعاة حكم المادة (63) يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون ، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60 % من أي مما يأتي :

- 1 - آخر ضريبة أقر بها الممول .

- 67 -

- 2 - الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار

الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

اللائحة مادة (83)

يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (1 دفعات مقدمة) .

ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :

- 1 - بيان آخر ضريبية واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح .
- 2 - بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة .

مادة (62)

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً للمادة (59) من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل .

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها .

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب ، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه .

اللائحة مادة (84)

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويكون الرد ، بالموافقة على النموذج رقم (2 دفعات مقدمة) .

وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة ، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (64) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (65) منه .

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به ، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة .
ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب .

مادة (63)

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (61) من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .
وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة (61) أقل من اثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (82) من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الانتماء والخصم المعطن من البنك المركزي على أن يخصم منه 2 % مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

اللائحة مادة (85)

يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات ، طبقاً للمادة (63) من القانون ، على النموذج رقم (3) دفعات مقدمة .

مادة (64)

للمول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة (59) من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :

1 - أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .

2 - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .
وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة .
اللائحة مادة (86)

يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (4 دفعات مقدمة) .
وفى حالة عدم توافر أى من شرطى قبول الطلب المشار إليه ، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (5 دفعات مقدمة) ، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب .

مادة (65)

يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين :
1 - تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .
2 - تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة .
وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التى خضعت للضريبة فى كل سنة يطبق فيها النظام .
وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .
اللائحة مادة (87)

يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (6 دفعات مقدمة) ، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (7 دفعات مقدمة) .

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (66)

على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة

- 70 -

الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10 % من رسم التجديد .

" صدر بشأنها قرار وزير المالية رقم (536) لسنة 2005 ص 168 " .
مادة (67)

على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم .
وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل إليه ومن أطراف التظهير .
ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز 2 % من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

" صدر بشأنها قرار وزير المالية رقم (534) لسنة 2005 ص 164 " .
مادة (68)

على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح .
ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10 % من قيمة الرسم .

" صدر بشأنها قرار وزير المالية رقم (536) لسنة 2005 ص 168 " .
مادة (69)

على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .
ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10 % من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973 ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور .

" صدر بشأنها قرار وزير المالية رقم (533) لسنة 2005 ص 162 " .

الباب الثانى
المهن غير التجارية
الفصل الأول

الخصم

مادة (70)

تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة (59) من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة 5 % من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

" صدر بشأنها قرار وزير المالية رقم (531) لسنة 2005 ص 158 " .

الفصل الثانى

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (71)

تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة .

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغاً عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه . ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة قرار من الوزير .

" صدر بشأنها قرار وزير المالية رقم (532) ص 160 ، وقرار وزير المالية رقم (536) لسنة 2005 ص 168 " .

اللائحة مادة (88)

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة (71) من القانون ، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (41 خصم وتحصيل) .

الباب الثالث
أحكام عامة
مادة (72)

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71) من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .
اللائحة مادة (89)

يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة ، طبقاً للمادة (72) من القانون ، في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (41 خصم وتحويل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / الأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .
مادة (73)

لا تسرى أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

الكتاب السادس
التزامات الممولين وغيرهم
الباب الأول
الإخطار وإمساك الدفاتر
مادة (74)

يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولته هذا النشاط .

ويلتزم الممول الذى ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأى تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير .
ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التى تتبع فى شأنه .
اللائحة مادة (90)

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو نشاط غير تجارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (16 حصر) ، والنموذج رقم (17 حصر) ، بحسب الأحوال .
وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها .

مادة (75)

يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارى وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنيًا بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده ، وعلى المصلحة ، أن تصدر له البطاقة الضريبية .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التى تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون .

اللائحة مادة (91)

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارى ، وكل من يمارس نشاطاً مهنيًا على النموذج رقم (18 حصر) .

اللائحة مادة (92)

يعد فى حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية ، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولى الضريبة على الدخل .

اللائحة مادة (93)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول ، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو فى شكل بطاقة ذكية ، البيانات الآتية :

- 1 - رقم التسجيل الضريبي .
- 2 - الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية .
- 3 - تاريخ إصدارها .
- 4 - كود المأمورية .
- 5 - اسم الممول .
- 6 - عنوان الممول .
- 7 - رقم الملف الضريبي .
- 8 - نشاط الممول .
- 9 - عنوان النشاط " السمة التجارية " .
- 10- رقم التأمينات الاجتماعية .
- 11- رقم السجل التجارى .
- 12- رقم سجل الشركات .
- 13- عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن .
- 14- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
- 15- الكيان القانونى .
- 16- بيانات الإقرار [سنة الإقرار – تاريخ الإقرار – توقيع المختص بالمأمورية] .
- 17- بيانات الإعفاءات الضريبية .
- 18- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .
- 19- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .
- 20- أى تغيير فى بيانات البطاقة .

اللائحة مادة (94)

يقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التى يتبعها الممول ، مرفقاً به المستندات الآتية :

- 1 - صورة عقد الإيجار .
 - 2 - صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسى .
- وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها ، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .
وينشأ بكل مأمورية سجل خاص تقيد به بيانات كل بطاقة .

اللائحة مادة (95)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك .

اللائحة مادة (96)

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد ، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسى .

اللائحة مادة (97)

فى تطبيق حكم المادة (75) من القانون ، تصدر البطاقة الضريبية بلونين :
اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين .
اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية .
وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة ، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك .

اللائحة مادة (108)

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى الضريبة على الدخل) أو القناة التى تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التى تستخدمها كل من المصلحة والممول فى كل ما يتصل بالخدمات التى تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك :

- 1 - طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها .
- 2 - إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى .
- 3 - غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية .

مادة (76)

على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .
ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

اللائحة مادة (98)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (76) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر ، وذلك على النموذج رقم (20 حصر) .

- 76 -

مادة (77)

على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها

منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص بيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص .
ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .
اللائحة مادة (99)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (77) من القانون ، عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص ، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النماذج أرقام (21 حصر) و (22 حصر) و (23 حصر) و (24 حصر) بحسب الأحوال .

مادة (78)

يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

1 - الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون ، الذى يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيًا ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .

2 - الشخص الاعتبارى الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون . ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة (91) من هذا القانون .

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط ، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ، إيصالاً موقِعاً عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .

وللمولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية .

مادة (79)

إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .
ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها النشاط .
وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .
وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ .

اللائحة مادة (100)

يكون الإخطار عند توقف المنشأة ، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (79) من القانون ، على النموذج رقم (25 توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسله إليه من المصلحة .

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف :

- 1 - مغادرة البلاد نهائياً .
 - 2 - الغلق الجبرى أو الإدارى .
 - 3 - ترك مكان مزاوله النشاط لمالك العقار .
 - 4 - الاستيلاء على مكان مزاوله النشاط للمنفعة العامة .
- وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف .

مادة (80)

فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، والا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب والإبرنت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى ذلك البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فى شأن بيع المحال التجارية ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

مادة (81)

للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

اللائحة مادة (101)

يكون طلب الممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد ، طبقاً للمادة (81) من القانون ، على النموذج رقم (26 طلبات) ، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بها قانوناً ، وعلى المأمورية المختصة إجابته على طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً .

الباب الثاني
الإقرارات الضريبية

مادة (82)

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة ، ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزلة النشاط . ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية :

- 1 - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
- 2 - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة (7) من هذا القانون .
- 3 - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة (7) من هذا القانون .

مادة (83)

يجب تقديم الإقرار الضريبى خلال المواعيد الآتية :

- أ - قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاى الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .
- ب - قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانونى ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنوياً .

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصطفى أن يقدم الإقرار الضريبى عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يودى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول ، الذى تنقطع إقامته بمصر ، أن يقدم الإقرار الضريبي ، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توففاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .
اللائحة مادة (102)

على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (82) من القانون على النموذج رقم (27 إقرارات) ، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية ، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأى فيه .
اللائحة مادة (103)

على كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، المنصوص عليها فى المادة (48) من القانون ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (28 إقرارات) ، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية ، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأى فيه .
اللائحة مادة (104)

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .
وفى جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة (82) من هذه اللائحة أو التى تقرها وزارة المالية .
اللائحة مادة (105)

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم 133 لسنة 1951 بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات ، بحسب الأحوال ، إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (84)

تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (82) من هذا القانون على مسئولية الممول .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (63) من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل .

مادة (85)

إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً ، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها .

مادة (86)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

أ - المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها .

ب - الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (87)

إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي .

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .
وفى حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو فى الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .
اللائحة مادة (106)

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى على النموذج رقم (29 إقرارات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعها .
اللائحة مادة (112)

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل ، طبقاً للمادة (87) من القانون ، إذا استعمل إحدى الطرق التى يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (133) من القانون ، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة .

مادة (88)

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة (78) من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها .
اللائحة مادة (113)

فى تطبيق حكم المادة (88) من القانون ، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .

الباب الثالث

ربط الضريبة

مادة (89)

تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول .
ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها فى الموعد القانونى وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .
اللائحة مادة (114)

يقصد بربط الضريبة ، فى تطبيق حكم المادة (89) من القانون ، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول .

مادة (90)

للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له .

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
اللائحة مادة (115)

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (90) من القانون وبقيمنتها على النموذج رقم (19 ضريبة) .
مادة (91)

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة .

وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .
وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوؤ حقه في الاسترداد .
اللائحة مادة (116)

ينقطع التقادم ، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (91) من القانون ، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأى من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفضيصة أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعوى ، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً .

مادة (92)

إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح .

مادة (93)

فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .

اللائحة مادة (109)

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (30 إقرارات) ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي ، طبقاً للمادة (85) من القانون ، على النموذج رقم (26 طلبات) ، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً .

اللائحة مادة (117)

يقصد بالأخطاء المادية ، فى تطبيق حكم المادة (93) من القانون ، ورود النتيجة مخالفة للحثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية فى تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية .

ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول ، جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (124) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً .

الباب الرابع

الفحص والتحريات

مادة (94)

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

- 85 -

مادة (95)

تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ .

ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات . وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة . ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

اللائحة مادة (118)

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (31 فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار .

اللائحة مادة (119)

لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (95) من القانون ، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (133) منه .

وفى جميع الأحوال ، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص .

مادة (96)

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة .

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور .

اللائحة مادة (120)

يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول ، طبقاً للمادة (96) من القانون ، على النموذج رقم (32 فحص) ، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (26 طلبات) ، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (33 فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض .

مادة (97)

لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الأحوال على الجهات سألقة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة (98)

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية او جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون .

مادة (99)

للووزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائهم .

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين .

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الإطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق .

اللائحة مادة (121)

يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائهم على النموذج رقم (34 بيانات) .

مادة (100)

تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات .

اللائحة مادة (122)

تشمل المنشآت الملزمة بتقديم دفاتر حساباتها ، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة .

مادة (101)

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة .
ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .
ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (102)

تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها .
ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين .

مادة (103)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملتزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها .

وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .
اللائحة مادة (123)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (35 سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (36 سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (104)

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

اللائحة مادة (124)

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (104) من القانون ، على النموذج رقم (37 سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (105)

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحققت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية . ويسقط الحق فى التقسيط عند التأخير فى الوفاء بأى قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط فى الحالات التى يقدرها .

اللائحة مادة (125)

فى حالة سداد الضريبة على أقساط ، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط ، وفقاً لما يأتى :

- 1 - حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيـل تحت حساب الضريبة .
- 2 - صافى الأرباح النهائية فى الثلاث سنوات الأخيرة .
- 3 - قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية .
- 4 - مدى انتظام الممول فى السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له .

اللائحة مادة (126)

فى تطبيق حكم المادة (105) من القانون ، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناء على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات .
فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبرى لتحصيـل المستحقات الضريبية .

مادة (106)

يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (107)

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزائنة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك .

ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزائنة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

مادة (108)

على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع .
وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

مادة (109)

على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم 308 لسنة 1955 المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة .
وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يتم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة .

مادة (110)

يستحق مقابل تأخير على :

- 1 - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .
 - 2 - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2 % ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

اللائحة مادة (127)

تكون الضريبة واجبة الأداء ، فى تطبيق حكم البند (1) من المادة (110) من القانون ، فى الحالات الآتية :

- 1 - من واقع الإقرار الضريبي للممول .
- 2 - من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية .
- 3 - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
- 4 - فى حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .
- 5 - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .

مادة (111)

يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها .
ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو التالى :

- 1 - المصروفات الإدارية والقضائية .
- 2 - مقابل التأخير .
- 3 - الضرائب المحجوزة من المنبع .
- 4 - الضرائب المستحقة .

مادة (112)

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول فى استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أدبت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصاً منه 2 % .

مادة (113)

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبي تطبقه المصلحة .

اللائحة مادة (128)

- تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (113) من القانون على النحو الآتى :
- 1 - أن تكون المقاصة بين المبالغ التى أداها الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته .
 - 2 - أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأى قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة .

3 - أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .
وتقع المقاصة بقوة القانون فى تاريخ توفر شروطها ، وعلى الأمورية المختصة
إخطار الممول بنتيجة المقاصة .

مادة (114)

للووزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب
ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة فى الأحوال الآتية :
1 - إذا توفى الممول عن غير تركة ظاهرة .
2 - إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .
3 - إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى
بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول
أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً .

مادة (115)

للووزير إصدار صكوك ضريبية يكتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من
الضرائب يحدده الوزير .
وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد
الضرائب المستحقة .

الباب السادس

إجراءات الطعن

مادة (116)

يكون للإعلان المرسل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى
وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر
بالقانون رقم 15 لسنة 2004 يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر
المتربط على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما فى ذلك إعلان المحجوز
عليه بصورة من محضر الحجز .
ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من الأمورية
المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته
المختار .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق
المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب
محضر يحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر
ذلك فى لوحة الأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق
صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة .
ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم .

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال .
وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الحجز عليه وإلا أصبح الربط أقرار اللجنة نهائياً .

اللائحة مادة (129)

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول ، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (116) من القانون ، المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كמكتب المحامى أو المحاسب .

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول وتلصق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة .
وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول ، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .
وفي تطبيق حكم الفقرة الخيرة من المادة (116) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز .

مادة (117)

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً .

مادة (118)

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .
ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .
كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار .
وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .
وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

اللائحة مادة (130)

في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (118) من القانون ، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (38 مرتبات) .

مادة (119)

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها .
وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها .

وإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب

موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام
المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض
الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم
الوصول ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر
عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف
الممول .

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بأى وسيلة
إلكترونية يحددها الوزير .

اللائحة مادة (131)

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (119) من القانون ، بقرار من رئيس
المصلحة أو من يفوضه ، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية
أثنين من العاملين بها .

اللائحة مادة (132)

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (119) من القانون ، بالفصل
فى الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط
التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع
والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من
تاريخ ورود الطعن للجنة .

اللائحة مادة (133)

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

- 1 - سجل قيد الطعون .
- 2 - سجل محاضر الجلسات .
- 3 - سجل القرارات التى تنتهى إليها اللجنة .

اللائحة مادة (134)

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول
بتاريخ الجلسة ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً فى التاريخ المحدد يتم
إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفى حالة عدم حضور الممول أو من يمثله فى الموعد الثانى
تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

اللائحة مادة (135)

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر
مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود
الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفى
حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، وفى حالة عدم الاتفاق تحدد
اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها ، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن
المختصة ، ويخطر الممول بذلك .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً .

ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر .

مادة (120)

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارها الوزير ، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تنديه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديد مآها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها .

اللائحة مادة (136)

يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (120) من القانون ، السجلات الآتية :

- 1 - سجل الطعون الضريبية ، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربح كل سنة ، وقرار اللجنة عند صدوره .
- 2 - سجل الجلسات ، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة .
- 3 - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

اللائحة مادة (137)

يكون العمل بلجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (120) من القانون ، على النحو الآتى :

- 1 - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة .
- 2 - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [1] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن .

3 - تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن .

4 - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (122) من القانون .
اللائحة مادة (138)

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التى تحددها الإدارة المشرفة على اللجان .

اللائحة مادة (139)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى وفقاً لحكم المادة (141) من هذه اللائحة .

اللائحة مادة (140)

على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (39 لجان) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل ، ويعلن الممول بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً فى الطعن .

وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (40 لجان) .

مادة (121)

تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ، وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ، وفى القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

مادة (122)

تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلم كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة .

اللائحة مادة (141)

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، فى تطبيق حكم المادة (122) من القانون ، ما يأتى :

- 1 - الاختصاص .
 - 2 - إعلان أطراف الخلاف .
 - 3 - أحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها .
 - 4 - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .
 - 5 - تسبب القرارات .
- وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (123)

لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار . وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويكون الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع .

مادة (124)

على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً وذلك فى الحالات الآتية :

- 1 - عدم مزاوله صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة .
- 2 - ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً .

3 - ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

4 - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .

5 - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .

6 - الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول .

7 - عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

8 - عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

9 - عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة .

10- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً .

11- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى .

12- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .

وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه .

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على

مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط .

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة

النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة

بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها

وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة

نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من الممول وأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة .

اللائحة مادة (142)

تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة

الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار

مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وأحد العاملين بها ، ويحدد

قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .

اللائحة مادة (143)

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب

الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من الأمور المختصة ، وعلى

المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود

طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات

المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة

أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده

من رئيس المصلحة ، ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار .

اللائحة مادة (144)

تتولى لجان إعادة النظر ، المشكلة طبقاً لأحكام القانون ، النظر فى الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائى قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها .

مادة (125)

الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى ، يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة .

مادة (126)

لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (127)

للممول الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .

ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية :

- 1 - اسم الممول ورقم حصره الضريبى .
 - 2 - بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها .
 - 3 - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .
- ويصدر رئيس المصلحة قراراً فى شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة ، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .

مادة (128)

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك فى محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

اللائحة مادة (145)

على مندوبى المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (128) من القانون ، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به ، وفى حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة ، عليه أن يثبت ذلك فى محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية :

- 1 - اسم المندوب .
 - 2 - اسم الجهة .
 - 3 - تاريخ اكتشاف المخالفة .
 - 4 - وصف المخالفة .
 - 5 - الأثر المالى للمخالفة .
 - 6 - المدة التى وقعت خلالها المخالفة .
- ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم .

مادة (129)

يقع على المصلحة عبء الإثبات فى الحالات الآتية :

- 1 - تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين (83 و 84) من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- 2 - تعديل الربط وفقاً للمادة (91) من هذا القانون .
- 3 - عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (78) من هذا القانون .

اللائحة مادة (146)

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (129) من القانون . ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد ، بيان هذه الأسباب .

مادة (130)

يقع عبء الإثبات على الممول فى الحالات الآتية :

- 1 - قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة وفقاً للمادة (90) من هذا القانون .
- 2 - قيام الممول بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى .

3 - اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة
ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

الكتاب السابع

العقوبات

مادة (131)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون
آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها
فيها .

مادة (132)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف
جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين
اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال
الآتية :

- 1 - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى
شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكى تعبر
هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .
- 2 - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى
الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا
التعديل أو التغيير الإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر ، وفى حالة
العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

(مادة (133)

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر
ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أدائها بموجب
هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

- 1 - تقديم الإقرار الضريبي السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات
أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو
ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها .
- 2 - تقديم الإقرار الضريبي السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات
أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من
دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .

- 3 - الإلتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .
- 4 - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .
- 5 - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .
وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .
وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

مادة (134)

يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الإلتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها .

مادة (135)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشر آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :

- 1 - الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- 2 - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
- 3 - الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (96) فقرة [1] .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين

(78 بند 1 و 83 فقرة 3) .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى

ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

مادة (136)

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية :

- 1 - 5 % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل 10 % إلى 20 % من الضريبة المستحقة قانوناً .
- 2 - 15 % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من 20 % إلى 50 % من الضريبة المستحقة قانوناً .
- 3 - 80 % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من 50 % من الضريبة المستحقة قانوناً .

مادة (137)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .

مادة (138)

للووزير أو من ينوبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :
أ - المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (135) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه .
ب - المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة (136) من هذا القانون .
ج - المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (133) و (134) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .
د - تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة (132) من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

الكتاب الثامن

أحكام ختامية

مادة (139)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسى القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة (140)

يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعى الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل فى إطار من التعاون وحسن النية . وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التى تكفل حصولهم على حقوقهم .

مادة (141)

- يمارس المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية :
- 1 - دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعى الضرائب ومتابعة الالتزام بها .
 - 2 - دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة ، ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التى تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .
 - 3 - دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التى لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعى الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها فى يسر ودون عنت .
 - 4 - متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعى الضرائب .
 - 5 - مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأى فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :
 - أدلة عمل الإدارة الضريبية .
 - دليل القواعد الأساسية للفحص .
 - دليل إجراءات الفحص .
 - دليل الفحص بالعينة .
 - 6 - دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى تؤديها ، والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أى قصور فى هذا الشأن .
 - 7 - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد الممولين على التعارف على حقوقهم والتزاماتهم .
 - 8 - دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها فى المستقبل ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس فى دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التى يطلبها مما يتصل بأعماله .

ويقدم المجلس فى الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص فى التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أى جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

مادة (142)

يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتى :

- 1 - رئيس من الشخصيات العامة .
 - 2 - ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير .
 - 3 - أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يرشحه وزير العدل .
 - 4 - اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .
 - 5 - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
 - 6 - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
 - 7 - أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين فى شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات .
 - 8 - أحد وكلاء الجهاز المركزى للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز .
- ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .

مادة (143)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (144)

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

- 1 - ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية فى الموازنة العامة للدولة .

- 2 - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه .
3 - عائد استثمار أمواله .

مادة (145)

يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يوليه وتنتهى في آخر يونيه من كل عام .

مادة (146)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .
ويكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية ، كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفى والتنظيمى وتحديد اختصاصاتها .

مادة (147)

- تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :
- 1 - الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .
 - 2 - الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .
 - 3 - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة لأى سبب آخر .
 - 4 - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .
- وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة بأن توافى المصلحة فى ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العام خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان .

مادة (148)

للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأى نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة فى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهـم ومن أحيـل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهـم .

كتاب دورى رقم (1) لسنة 2005
بشأن
أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها
وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل
رقم 91 لسنة 2005

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005 ونشر بعدد
الجريدة الرسمية رقم 23 (تابع) بتاريخ 2005/6/9 على أن يعمل به بالنسبة
لضريبة المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتب شهر يوليو 2005 .
وقد أُلغى هذا القانون :

- 1 - قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981
وتعديلاته .
- 2 - البند [1] من المادة (1) من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم
تنمية الموارد المالية للدولة .
وفيما يلى بيان الأحكام التى يتعين إتباعها فى حساب الضريبة على المرتبات
وما فى حكمها :
أولاً : الأحكام العامة :

- 1 - أخذ القانون الجديد بمبدأ الإقامة ومصدر الدخل لتحديد الإيراد الخاضع
للضريبة .
- 2 - حددت المادة (2) من الأحكام العامة للقانون حالات الإقامة بالنسبة
للشخص الطبيعى فيما يلى :
 - أ - إذا كان له موطن دائم فى مصر .
 - ب - المقيم فى مصر مدة تزيد على 183 يوماً متصلة أو متقطعة خلال
أثنى عشر شهراً .
 - ج - المصرى الذى يودى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخل
من خزانة مصرية .

3 - حددت المادة (3) من الأحكام العامة للقانون صور الدخل المحقق من مصدر فى مصر والذى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فيما يلى :

أ - الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها .

ب - الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ولو أدى العمل فى الخارج .

ج -

د - الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .

هـ -

ومن ثم تكون القواعد العامة للخضوع لضريبة المرتبات وما فى حكمها طبقاً للقانون الجديد فى خصوص الإقامة ومصدر الدخل الخاضع للضريبة قد تحددت فيما يلى :

يخضع الممول الذى يؤدي مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية (سواء أكانت عامة أو خاصة) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

يخضع الممول الذى يؤدي مهام وظيفته فى مصر ويحصل على دخله من خزانة مصرية أو أجنبية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

يكون الشخص الأجنبى مقيماً فى مصر إذا كان له موطن دائم فى مصر أو إذا كانت إقامته لمدة تزيد على 183 يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً .

وهنا تجدر الإشارة إلى مراعاة تطبيق أحكام القوانين الخاصة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب (الخدمات الشخصية غير المستقلة وطرق تجنب الازدواج الضريبي) عند تحديد المدة المشار إليها فيما سبق (مرفق جدول يحدد مدة الإقامة حسب ما ورد فى الاتفاقيات السارية) .

□ يخضع الممول (المصرى أو الأجنبى) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها عن دخله المحقق من مصدر فى مصر أو فى الخارج طالما يدفعه رب عمل مقيم فى مصر . ولا يدخل فى وعاء هذه الضريبة الدخل الذى يحصل عليه هذا الممول من مصادر خارج مصر لا ترتبط بهذا العمل .

وفى جميع الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة من المصريين أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين .

وعليه أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام أو قبل انقطاع إقامته بيان على النموذج المعد لذلك أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحاً فيه إجمالى الإيرادات التى حصل عليها خلال السنة أو الفترة السابقة ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للمقيم ومأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية لغير المقيم .

ثانياً : الأحكام الخاصة :

وردت الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فى المواد من (7) إلى (16) من القانون ، وفى المادتين (110) ، (118) منه وذلك على النحو التالى :

1 - الإيرادات الخاضعة للضريبة :

□ كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

ويقصد بالحصص والأنصبة فى الأرباح ما يلى :

الحصص :

المبالغ التى تدفعها المنشأة أو الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم .

الأنصبة :

ما يتقاضاه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التي تربطه بها علاقة عمل وتبعية .

□ تفرض الضريبة على المبالغ المستحقة للممول من مصدر أجنبي (حكومة أجنبية أو قطاع خاص أو فرد أجنبي) بشرط أن تكون هذه المبالغ قد استحققت للممول عن أعمال أدت في مصر وذلك كما هو الحال بالنسبة للعاملين بمكاتب التمثيل ومكاتب المنظمات الدولية المسجلة في مصر .

□ هذا ولم يقرر القانون أحكاماً خاصة لعمال اليومية ومن ثم أصبح ما يحصل عليه هؤلاء العمال يخضع لأحكام الضريبة على المرتبات شأنهم شأن باقى العاملين .

مع تطبيق حدود الإعفاء حتى 9000 جنيه في السنة .

2 - تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :

□ تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته على سنة وعلى أساسا الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

□ في حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة خلال السنة بالزيادة أو بالنقص عما كان يحصل عليه العامل في أول السنة ، فقد قرر القانون أن يتم حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد أو القديم أيهما أقل بعد تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى ويجوز لرب العمل حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد على أن يتم احتفاظ رب العمل بالضريبة المستحقة على الفارق بين الإيراد الجديد والقديم لحساب العامل بهدف إجراء التسوية في نهاية السنة المالية .

ويوضح ذلك المثال التالى :

المرتب فى	2005/1/1	900 جنيه
المرتب فى	2005/7/1	950 جنيه

يظل حساب الضريبة على المرتب على أساس 900 جنيه شهرياً طوال سنة 2005 ، على أن يتم في نهاية السنة إجراء تسوية تأخذ في حسابها الزيادة التي تمت على المرتب اعتباراً من 2005/7/1 .

3 - الإيرادات غير الخاضعة للضريبة :

1 - المعاشات .

2 - مكافأة ترك الخدمة .

3 - مقابل الأجازات .

4 - الإعفاءات والاستقطاعات :

1 - الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة (العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة والعلاوات الاجتماعية والإضافية ، البدلات المعفاة بقوانين خاصة ،) .

2 - الإعفاء الشخصي السنوي وقدره مبلغ 4000 جنيه سنوياً .

3 - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 .

4 - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .


5 - حصة الموظف أو العامل في التأمين الاجتماعي .

ويشترط بالنسبة للبندين [3] ، [4] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول مما يكون قد دفعه على 15 % من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاءات ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (6) من القانون وذلك على النحو التالي :

يحسب نسبة الـ 15 % من الدخل كما يلي :

إذا قلت نسبة الـ 15 % عن 3000 جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة 3000 جنيه ويستقطع المبلغ المدفوع أو 3000 جنيه أيهما أقل .

إذا زادت نسبة الـ 15 % عن 3000 جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو الـ 15 % من الدخل أيهما أقل .



مثال افتراضى :

	جنيه	
	24 000	إجمالي الإيراد السنوى
8 000		يخصم منه :
4 000		العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة
2 400		وغيرها من البدلات الأخرى المعفاة بقوانين خاصة
		الإعفاء الشخصى
		اشتراكات التأمين الاجتماعى على الأجور الأساسية
		والمتغيرة
	14 400	لإجمالي الاستقطاعات
	9 600	صافه الإيراد
	1 440	المبلغ المحسوب على 15 %

فإذا كان المسدد الفعلى أقل من 1440 جنيه ومن ثلاثة آلاف جنيه يخصم له مقابل البندين [3] ، [4] المسدد الفعلى فقط كالتالى :

15 % المسدد الفعلى الرقم المقارن	1440	1000	3000
----------------------------------	------	------	------

يخصم فى هذه الحالة المسدد الفعلى وقدره مبلغ 1000 جنيه .
وفى الحالة الثانية إذا كانت الحالة كالاتى :

15 % المسدد الفعلى الرقم المقارن	5000	7000	3000
----------------------------------	------	------	------

فى هذه الحالة يخصم له مبلغ خمسة آلاف جنيه أى أنه إذا كان المسدد الفعلى أكبر من نسبة الـ 15 % ومن 3000 جنيه يعتمد له الـ 15 % فقط والتى قيمتها 5000 جنيه .

6 - المزايا العينية الجماعية التالية :

- أ - الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .
- ب - النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
- ج - الرعاية الصحية .
- د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
- هـ - المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

ولا يشترط أن تكون المزايا العينية لجميع العاملين بل يمكن أن تكون لفئة منهم دون باقى العاملين وحسب طبيعة العمل التى تقتضى صرف هذه الميزة ، مع مراعاة أن التكاليف الفعلية التى يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

7 - حصة العاملين من الأرباح التى تقرر توزيعها طبقاً للقانون .

8 - مبلغ 5000 جنيه الشريحة المعفاة للممول المقيم .

هذا وقد ألقى القانون ما يحصل عليه أعضاء السليكن الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

5 - سعر الضريبة :

تحدد سعر الضريبة وفقاً للشرائح التالية :

- الشريحة الأولى : أكثر من 5000 جنيه حتى 20000 جنيه 10 %
 الشريحة الثانية : أكثر من 20000 جنيه حتى ~~40000~~ 40000 %
 الشريحة الثالثة : أكثر من 40000 جنيه 20 %

كما تحدد سعر الضريبة بواقع 10 % على إجمالي كل مبلغ ودون إجراء أى خصم آخر يحصل عليه كل من :

- أ - الممول غير المقيم .
ب - الممول المقيم الذى يحصل على مبالغ من غير جهة عمله الأصلية .

6 - المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة :

فرق القانون بين ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة العاديين وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة مقابل العمل الإدارى فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين وكذلك رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات الأموال وفقاً لما يلى :

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أما بالنسبة للأعضاء من المساهمين أو من يمثلونهم فإن ما يحصلون عليه من بدلات أو مكافآت العضوية لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون فى شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل عملهم الإدارى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أياً كانت قيمة المبالغ التى يحصلون عليها وأياً كان عددهم .

7 - الالتزام بخصم الضريبة وتوريدها ومقابل التأخير :

أ - التزام أصحاب الأعمال :

يلتزم أصحاب العمل بما فى ذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال 15 يوم من الشهر التالى .

يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عن الفحص دون إخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به .

يلتزم صاحب العمل أو المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من هذا القانون بالآتى :

1 - تقديم إقرار ربع سنوى فى 1/1 ، 4/1 ، 7/1 ، 10/1 .

2 - إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه اسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

ب - مقابل التأخير :

فى حالة التأخير عن السداد يستحق مقابل تأخير من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه 2 % .

8 - الإقرار الضريبي :

يعفى أصحاب المرتبات وما فى حكمها من تقديم الإقرار الضريبي السنوى فى الحالات الآتية :

1 - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .

2 - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها مبلغ 5000 جنيه .

9 - إجراءات الاعتراض :

قرر القانون الجديد للجهة التي تقوم بصرف المرتبات وحجز وتوريد الضريبة الحق في الاعتراض على ما تخطر بها مصلحة الضرائب من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، وذلك أمام المأمورية المختصة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار ، فإذا لم يتم الاتفاق بين المأمورية وهذه الجهة أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن طبقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن .

وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض كان له أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

10- العقوبات :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية :

1 - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي وذلك في الحالات التي يلتزم فيها الموظف بتقديم إقرار ضريبي .

2 - الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

ويكون التصالح المبالغ المستحقة مقابل أداء تعويض مقداره ألف جنيه بالإضافة إلى

وعلى كافة الوحدات المعنية الالتزام بما ورد بأحكام هذا الكتاب الدورى والعمل على تنفيذه بكل دقة .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

ملحق رقم (1)
نصوص المواد المتعلقة بالضريبة
على المرتبات وما فى حكمها

مادة (7)

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

مادة (8)

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : أكثر من	5000 جنيه حتى	20000 جنيه	10 %
الشريحة الثانية : أكثر من	20000 جنيه حتى	40000 جنيه	15 %
الشريحة الثالثة : أكثر من	40000 جنيه		20 %

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

مادة (9)

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

- 1 - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .
- 2 - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر .

3 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

4 - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (10)

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الأجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

مادة (11)

استثناء من أحكام المادة (8) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أى كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر 10 % بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (12)

لا تخضع للضريبة :

- 1 - المعاشات .
- 2 - مكافآت نهاية الخدمة .

مادة (13)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :

- 1 - مبلغ 4000 جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .
- 2 - اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنها .
- 3 - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 .
- 4 - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .
- 5 - المزايا العينية الجماعية التالية :
 - أ - الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .
 - ب - النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
 - ج - الرعاية الصحية .
 - د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
 - هـ - المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
- 6 - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .
- 7 - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصرى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

ويشترط بالنسبة للبندين [3] و [4] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على 15 % من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (6) من هذا القانون .

مادة (14)

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (9) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به .

مادة (15)

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من هذا القانون بالآتى :

- 1 - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .
 - 2 - إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه أسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (16)

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا .

مادة (82)

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التى تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية :

- 1 - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
- 2 - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة (7) من هذا القانون .
- 3 - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة (7) من هذا القانون .

مادة (110)

يستحق مقابل تأخير على :

- 1 - ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .
- 2 - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2 % ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .
ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

مادة (118)

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

مادة (135)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :

- 1 - الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- 2 - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .

3 - الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخضم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (96) فقرة [1] .

ويعاقب بغرامة مقدراها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (78) بند [1] و (83) فقرة [3] .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

مادة (138)

للووزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :

أ - المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (135) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

ب - المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة (136) من هذا القانون .

ج - المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (133) و (134) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

د - تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (132) من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

ملحق رقم (2)
 نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها
 طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005

كلى	جزئى	البيانات
XXXXX	XX	إجمالى ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما فى حكمها ، بدلات ، مكافآت) مميزات نقدية ، مميزات عينية مادة (9) من القانون الإجمالى يخصم منه :
	XX	<input type="checkbox"/> إيرادات معفاة من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل : - العلاوات الاجتماعية . - العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى . - العلاوات الخاصة الغير مضافة للأجر الأساسى . - المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعلية يتطلبها بالضرورة أداء العمل .
	XX	<input type="checkbox"/> مبالغ معفاة من الضريبة طبقاً لحكم المادة (13) من القانون : - إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة) . - اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الإيداع بند [2] مادة (13) من القانون .
	XX	الإجمالى <input type="checkbox"/> صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه : 1- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 بند [3] مادة (13) . 2- أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [4] مادة (13) . 3- أقساط التأمين الصحى بند [4] مادة (13) .
XXXXX	XX	الإجمالى : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البند [3 ، 4] عن 15 % من صافى الإيراد أو 3000 جنيه أيهما أكبر أو المسدد افعلى إذا كان أقل من أيهما . إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة <input type="checkbox"/> يستبعد منه ما يلى : 1- الدفعة النسبية للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .
XXXXX	XX	صافى الإيراد يستبعد منه : الشريحة المعفاة طبقاً للمادة (7) من القانون (بنسبة المدة) . الوعاء الخضاع للضريبة . تحسب الضريبة طبقاً للمادة (8) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى : 1- 10 % على 15000 جنيه الأولى . 2- 15 % على 20000 جنيه التالية . 3- 20 % على ما زاد 35000 جنيه
XXXXX	5000	
XXXXX		

كتاب دورى رقم (2) لسنة 2005
بشأن
قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبي المقرر
بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

نصت المادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 على :

(يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها) ، وذلك بالشرطين الآتيين :

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة وأن يتقدم بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يشترط للتمتع بالعفو الضريبي توافر الشروط التالية :

- 1 - ألا يكون للشخص أى ملف ضريبي سواء للنشاط التجارى أو الصناعى أو للمهن غير التجارية .
- 2 - أن يتقدم الشخص بإقرار ضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقصد بالفترة الضريبية السابقة الفترة المنتهية في 2004/12/31 أو الفترة الضريبية التي تنتهي قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل .

أما بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات فيكون الالتزام بتحصيل وتوريد الضريبة من تاريخ تسجيل الممول لدى مصلحة خلال المهلة الممنوحة التي تنتهي في 2006/6/9 .

كما يتقدم للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل .

3 - أن يتقدم الممول بطلب للاستفادة بالعفو الضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل 2006/6/10 .

4 - أن ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية للفترة الضريبية السابق تقديم إقراره الضريبي عنها .

5 - مع مراعاة ما ورد بالبند رقم (1) يلتزم الممول بأن يقدم إقراراً منه بأنه لم يسبق تعامله مع أي مأمورية من مأموريات مصلحة الضرائب العامة ، ولم يسبق تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . وتقوم المأمورية بالتأكد في وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب .

وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب في سجل خاص تثبت فيه رقم وتاريخ تقديم الطلب وصفة من تقدم به ونوع النشاط أو المهنة .

على أن تنتهي المأمورية من دراسة طلب الممول وإصدار شهادة بالعفو الضريبي من المنطقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا تقدم الممول بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأي في طلب الممول والرد عليه .

وإذا تأكدت المأمورية من توافر شروط العفو عليها أن تعد مذكرة برأيها بأحقية الممول في الحصول على العفو الضريبي لاعتمادها من رئيس المنطقة التابعة لها لإصدار قراره بذلك .

وتسجل المأمورية قرار العفو فى سجل خاص وتسلم الممول صورة منه على أن تتابع المأمورية التأكد من أن الممول قد انتظم فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاثة التالية .

وعلى كافة المناطق والمأمورية الضريبية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل دقة .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

طلب
الاستفادة من العفو الضريبي وفقاً لحكم المادة الرابعة من
قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب

بعد التحية ،

مقدمه لسيداتكم :

الأسم :
العنوان :
الكيان القانوني :
النشاط :
تاريخ مزاوله المهنة : / / 20
الفروع إن وجدت وعنوان كل فرع :
تاريخ إضافة بعض الأنشطة أو الفروع : / / 20

حيث أنني لم يسبق تعاملى مع مصلحة الضرائب العامة بأى شكل من أشكال
التعامل كما لم يسبق تسجيلى بمصلحة الضرائب على المبيعات حتى تاريخ تقديم هذا
الطلب .

لذلك أرجو التفضل بمنحى العفو الضريبي المقرر بالمادة الرابعة من قانون
الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وإعطائى شهادة تفيد ذلك .

ومرفق مع الطلب إقرار عن آخر فترة ضريبية التى تنتهى فى
وشهادة التسجيل الضريبي بمصلحة الضرائب على المبيعات .

وسوف التزم بتقديم الإقرارات الضريبية عن دخلى عن الفئات الضيبي الثلاث
التالية . '.....' ،.....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً فى : / / 20
مقدمة

الأسم :
التوقيع :

شهادة
بالعفو الضريبي وفقاً لأحكام المادة الرابعة
من القانون رقم 91 لسنة 2005

منطقة ضرائب :
مأمورية ضرائب :
رقم المف الضريبي :
رقم التسجيل الضريبي :
اسم الممول :
النشاط :
العنوان :

تشهد منطقة ضرائب أن العفو الضريبي المقرر بالمادة
الرابعة من القانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليها يسرى بالنسبة للممول
المذكور بعاليه بناءً على البيانات الواردة بمذكرة المأمورية بهذا الشأن ، على أن
يتقدم الممول بإقراره الضريبي السنوي للثلاث سنوات التالية 2005 ، 2006 ،
2007 .

ويسقط حق الممول في التمتع بالعفو الضريبي في حالة عدم انتظامه في تقديم
الإقرارات الضريبية للثلاث سنوات المشار إليها .

وهذه شهادة منا بذلك ،،،

رئيس

منطقة ضرائب

كتاب دورى رقم (3) لسنة 2005
بشأن
قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة
من قانون الضريبة على الدخل الصادر
بالقانون رقم 91 لسنة 2005

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 بتاريخ 2005/6/8
نشر فى الجريدة الرسمية العدد (23 تابع) فى 2005/6/9 وتضمن نص المادة
التاسعة أن يعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ومن ثم يعمل
بأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 المذكور اعتباراً من 2005/6/10 .

وقد تضمنت المادة الخامسة من مواد إصدار هذا القانون أحكاماً مفادها أن
تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على
اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 بين مصلحة الضرائب والممولين
والتي يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى
للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من
ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد
ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك
كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم للمحكمة
المنظور لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :

أولاً : أن تكون الدعوى مدينة ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته
قبل أول أكتوبر سنة 2004 .

ثانياً : أن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف
جنيه أياً كان نوع النزاع .

ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة محل النزاع هو مجموع قيمة بنود
الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة وفقاً لقرار لجنة الطعن أو
حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال .

ثالثاً : ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى .

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون
ولا يترتب على انقضائها حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب
الضريب المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة (مرفق) تفيد انقضا الدعوى وإبراء
ذمة الممول .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو
المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة
موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يعد
لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وعلى كافة المأموريات وكل ذى مصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب
الدورى والعمل بموجبه بكل دقة .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

إخطار
بانقضاء الخصومة

السيد /

تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 نفيدكم بانقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة بينكم وبين المصلحة وذلك عن السنوات

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات .

وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من 2005/6/9 تاريخ العمل بالقانون بالتمسك باستمرار هذه الدعوى .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين .

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب
(حسنى إبراهيم جاد)

شهادة
انقضاء الدعوى وإبراء ذمة
طبقاً لحكم المادة الخامسة من قانون
الضريبة على الدخل الصادر بالقانون
رقم 91 لسنة 2005

تشهد مأمورية ضرائب بانقضاء الدعوى
رقم لسنة محكمة باسم الممول /
ملف ضريبي رقم عن السنوات

وبناء عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أى ضريبة مستحقة عن السنوات
موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما سبق
أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء أو الأوعية المتنازع عليها
وذلك طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 .

وهذه شهادة بذلك ،،،

رئيس المأمورية

كتاب دورى رقم (4) لسنة 2005

بشأن

قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم
وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005 بتاريخ
2005/6/8 ونشر فى الجريدة الرسمية العدد (23 تابع) فى 2005/6/9
ونصت المادة السادسة منه على :

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ،
يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو
المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 ، طلب
إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من
الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع
عليه .

ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه هو مجموع قيمة بنود
الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل
2004/10/1 من واقع صحيفة الدعاوى المرفوعة من الممول أو من المصلحة .

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ
الأخرى على الوعاء السنوى وفقاً للشرائح الآتية :

1 - (10 %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء
السنوى المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

2 - (25 %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء
السنوى المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه
وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة
المنصوص عليها فى البند (1) بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من
هذا الوعاء .

3 - (40 %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين (1) ، (2) بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء . وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :

- 1 - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر 2004 .
- 2 - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم 2006/6/10 إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى .
- 3 - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والذى يتم تحديده لكل سنة على حده وفقاً لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقاً .

مثال رقم (1) :

شركة تخضع للضريبة وفقاً للقانون رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته بسعر 40 % ، بلغ إجمالى وعاء الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعن مبلغ 2 000 000 جنيه فى سنة واحدة ، طعن الممول أمام القضاء فى بنود هذا القرار وبلغ إجمالى البنود المتنازع عليها 750 000 جنيه ، وفى هذه الحالة يكون الوعاء المتنازع عليه هو 750 000 جنيه ويتم تقدير المبالغ المستحقة مقابل إنهاء الخصومة على النحو التالى :

أولاً :

الضريبة الواجب أدائها	النسبة	الضريبة المستحقة	شرائح الوعاء المتنازع عليه
4 000	% 10	40 000	100 000
40 000	% 25	160 000	400 000
40 000	% 40	100 000	250 000
84 000	-	300 000	إجمالي الضريبة

تكون الضريبة المستحق أدائها مقابل إنهاء النزاع 84 جنية .

ثانياً : يحسب إجمالي الضريبة المستحقة على الوعاء الغير متنازع عليه وقدره 1 250 000 جنية على أساس :

$$500 000 = \% 40 \times 1 250 000$$

وبذلك تكون جملة الضريبة الواجب أداءها لإنهاء النزاع هو 584 000 جنية عبارة عن الضريبة على الوعاء الغير متنازع عليه مضافاً إليه المبالغ المستحقة على الوعاء المتنازع عليه ، مع مراعاة خصم مبالغ الضريبة التي سبق سدادها عن هذه السنة .

4 - إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة يتحدد الوعاء المتنازع عليه لكل سنة على حده حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى لكل سنة على حده .

مثال رقم (2) :

إذا كان عدد السنوات محل النزاع ثلاث سنوات تتمثل فيها المبالغ محل الدعوى على الوجه الآتى :

المبلغ المتنازع عليه	المبلغ محل الدعوى	البيان
9 000	2 000 000	السنة الأولى
300 000	2 500 000	السنة الثانية
750 000	3 000 000	السنة الثالثة

أولاً : تلغى الخصومة بالنسبة للسنة الأولى لكون الوعاء المتنازع عليه لا يتجاوز عشرة آلاف جنيهاً وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون .

ثانياً : بالنسبة للسنة الثانية يتم حساب الضريبة الواجب أدائها عن الوعاء المتنازع عليه كما يلي :

الضريبة الواجب أدائها	النسبة	الضريبة المستحقة	الشريحة
4 000	% 10	40 000	100 000 جنيه
20 000	% 25	80 000	200 000 جنيه
24 000	-	120 000	الإجمالي

ثالثاً : بالنسبة للسنة الثالثة تكون الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه على الوجه الآتي :

الضريبة الواجب أدائها	النسبة	الضريبة المستحقة	الشريحة
4 000	% 10	40 000	100 000 جنيه
40 000	% 25	160 000	400 000 جنيه
40 000	% 40	100 000	250 000 جنيه
84 000	-	300 000	الإجمالي

رابعاً : تكون المبالغ المستحقة لإنهاء النزاع خلال السنوات الثلاث على الوجه الآتي :

الإجمالي	التسوية المستحقة عليها	المبالغ محل النزاع	الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها	المبالغ الغير لا متنازع عليها	الوعاء الأصلي للضريبة
796 400	لا شيء	9 000	796 400	1 991 000	2 000 000
904 000	24 000	000	880 000	2 200 000	2 500 000
984 000	84 000	300 000 750	900 000	2 250 000	3 000 000
2 684 400	-	-	-	-	إجمالي التسوية المستحقة لإنهاء النزاع

وبذلك يكون المبلغ المستحق لإنهاء نزاع الثلاث سنوات مبلغ 2 684 400 جنيه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة .

5 - يترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة وفى حالة وجود تسديدات للممول عن السنوات المتنازع عليها يتم إجراء التسوية ويراعى ما يلى :

□ إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها تقل عن المبالغ الواجب أدائها وفقاً للنسب المشار إليها يلتزم الممول بأداء باقى مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .

□ إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها يزيد عن المبالغ الواجب أدائها وفقاً للنسب المشار إليها لا يلتزم الممول بأداء مبالغ أخرى ، كما لا يحق له المطالبة باسترداد ما يزيد عن مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .

6 - على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيود الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى .

7 - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتى تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح .

8 - تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناء على موافقة رئيس المصلحة - بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى .

9 - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

10- تصدر اللجنة قرارها بتحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه السنوى والذى يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .

11- تخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .

12- تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذى يتمثل فى نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمحدد بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الاعتبار المبالغ المسددة من الممول .

13- يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتصدر
المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها
الدعوى .

وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء
يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف .

وفى جميع الأحوال يراعى ما يلى :

- 1 - تحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير وغيرها) على قيمة
التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه بالإضافة إلى مقابل التأخير
على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها .
- 2 - إعطاء الممول ما يفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة
لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لانتهاج الخصومة .
- 3 - إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا يزيد فيها الوعاء السنوى للضريبة عن
عشرة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذا الوعاء وفقاً لأحكام
المادة الخامسة من القانون 91 لسنة 2005 .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو
المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة
موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا
الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

طلب رقم ()
مصلحة الضرائب العامة

رقم الملف الضريبي

--	--	--	--	--

مأمورية ضرائب :
بالعنوان :

طلب إنهاء منازعة

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد ،

أرجو الموافقة على طلب إنهاء منازعتي الضريبية القائمة مع مصلحة طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 ووفقاً للبيانات التالية :

اسم الممول : الكيان القانوني :
المهنة / النشاط : بالعنوان :

سنوات النزاع	رقم الدعوى	تاريخ رفع الدعوى	محكمة	نوع الوعاء المتنازع عليه	قيمة الوعاء المتنازع عليه

مع استعدادنا لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وفقاً للشرائح المقررة بالمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .
ومع إقرارى بعدم حقي فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمة (الممول)

الأسم :

التوقيع :

نشاط تجارى / صناعى / مهنى / ثروة عقارية / شركات أموال .

اسم الممول ثلاثياً				

مذكرة بدراسة طلب الممول
إنهاء الخصومة طبقاً للمادة السادسة من قانون
ضريبة الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005

بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم
وارد () بتاريخ : / / 20

وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم () المرفوعة بتاريخ : / / 20 عن سنة النزاع :
أمام محكمة : والبالغ قيمة الوعاء المتنازع عليه مبلغ :
بالحروف : (فقط)

فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي
للضريبة المتنازع عليها طبقاً للشرائح المقررة بالمادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة
2005 على النحو التالي :

أ - الوعاء الأول : (10 %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه
بما يزيد عن عشرة آلاف جنيه وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه .

<input type="checkbox"/> قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .	1	
<input type="checkbox"/> قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول [$(2) = (1) \times 10\%$]	2	
ب - الوعاء الثاني : <input type="checkbox"/> (25 %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه .		

<input type="checkbox"/> قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .	3	
<input type="checkbox"/> قيمة الجزء الأول مقابل الوفاء [$(4) = (3) \times 10\%$]	4	
<input type="checkbox"/> قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء	5	
<input type="checkbox"/> قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء [$(1) = (5) \times 25\%$]	6	
<input type="checkbox"/> قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثاني [$(7) = (4) + (6)$]	7	
ج - الوعاء الثالث : <input type="checkbox"/> (40 %) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .		

<input type="checkbox"/> قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .	8	
<input type="checkbox"/> قيمة الجزء الأول مقابل الوفاء [$(9) = (8) \times 10\%$]	9	
<input type="checkbox"/> قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء	10	
<input type="checkbox"/> قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء [$(11) = (10) \times 25\%$]	11	
<input type="checkbox"/> قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء	12	
<input type="checkbox"/> قيمة الجزء الثالث من مقابل الوفاء [$(13) = (12) \times 40\%$]	13	
<input type="checkbox"/> قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثالث [$(14) = (9) + (11) + (13)$]	14	

وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداً مبلغ بالحروف (فقط :)
وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة بتاريخ : / / 20
وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

تحريراً فى : / / 20 مأمورية الفحص مراجع المأمورية مدير شئون التحصيل
مصلحة الضرائب العامة
مأمورية ضرائب :
العنوان :

شهادة
براءة ذمة

تشهد مأمورية ضرائب
التابعة لمصلحة الضرائب العامة بأن الممول
ملف ضريبي رقم / / /
ونشاطه
قد قام بسداد الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفقاً لأحكام
المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم 91
لسنة 2005 لتقديمها إلى المحكمة المختصة لبراءة ذمته والحكم بانتهاء
النزاع القائم بينه وبين المصلحة في الدعوى رقم لسنة

وهذه شهادة بذلك،،،

رئيس المأمورية

قرار وزير المالية رقم (530) لسنة 2005
بشأن
تحصيل مبالغ تحت حساب
ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين
طبقاً لحكم المادة (71) من قانون ضريبة الدخل
رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

قرر
(المادة الأولى)

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاها ومكاتب ومأموريات الشهر
العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين
على الوجه الآتى :

جنيه

5 عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد
بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

10 عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد
بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

15 عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد
بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

(المادة الثانية)

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامى
إيصالاتاً بكل مبلغ تم دفعه .

وعليها توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم
والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر /
يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج 41 (خصم وتحصيل تحت
حساب الضريبة) موضحاً به :

- 1 - قيمة إجمالي المبالغ المحصلة موضحاً به أسم كل محام والمبالغ المحصل
لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- 2 - عدد الدعاوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض ، والمبالغ
المحصلة من كل محام على حده والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- 3 - عدد المحررات التي قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من
كل محامى على حده والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على :

- 1 - صحف الدعوى التي ترفعها هيئة قضايا الدولة .
- 2 - صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات
وما فى حكمها والخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من
الجهة التي يعمل بها المحامى .
- 3 - صحف الدعاوى التي ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة
ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة
للمحامى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (531) لسنة 2005
بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق
حكم المادة (70) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

قرر :
(المادة الأولى)

المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (70) من قانون الضريبة على
الدخل المشار إليه هى :

- 1 - المحاماه .
- 2 - الطب .
- 3 - الهندسة { بما فى ذلك الهندسة الزراعية } .
- 4 - الصحافة .
- 5 - تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية
والأدبية .
- 6 - المحاسبة والمراجعة .
- 7 - الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثمن .
- 8 - الترجمة .
- 9 - القراءة والتلاوات الدينية .
- 10- الرسم والنحت والخط .
- 11- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى
وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية
والإذاعية والمسرحية .

* الوقائع المصرية - العدد 167 فى 26 يولية سنة 2005

- 12- عرض الأزياء .
13- التخليص الجمركى .
14- القبانة .
15- النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (532) لسنة 2005
بشأن

تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة
على الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل
لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات طبقاً
لحكم المادة (71) من قانون الضريبة على الدخل
رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

قرر :
(المادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه أى طبيب أو أخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص
أن تقوم بتحصيل مبلغ قدره عشرون جنيهاً من كل عمل وذلك تحت حساب
ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائى .

(المادة الثانية)

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلاً تقيد به أسماء الأطباء والأخصائيين
الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .

* الوقائع المصرية - العدد 168 فى 27 يولية سنة 2005

(المادة الثالثة)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الأخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلتة عن كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر إبريل ، يوليو ، أكتوبر ، يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج 14 (خصم وتحويل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :

- 1 - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة وموضحاً به أسم كل طبيب أو أخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- 2 - طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الأخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو أخصائى على حده خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (533) لسنة 2005
بشأن
تحديد المبالغ الواجب تحصيلها
عند تحديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل
تحت حساب الضريبة المستحقة
وفقاً لأحكام المادة (69) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

قرر :
(المادة الأولى)

يحدد المبلغ السنوي الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل
رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى
والصناعى بواقع 10 % من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون
المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973 ، ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو
مقسطاً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون
المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يحدد
الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل .

* الوقائع المصرية - العدد 168 فى 27 يولية سنة 2005

(المادة الثانية)

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التي تم تحصيلها في المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحويل وذلك بموجب شيك مرفقاً به نموذج رقم 41 (خصم وتحويل تحت حساب الضريبة) ببيان السيارات الأجرة أو النقل التي يتم تجديد أو نقل رخصتها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (534) لسنة 2005
بشأن
النسبة التي تحصل من قيمة الواردات
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقاً لحكم المادة (67) من قانون الضريبة على الدخل
رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

قرر :
(المادة الأولى)

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف في المائة من قيمة
الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى
والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة
المستحقة .

(المادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة (67) من القانون رقم 91 لسنة 2005 تلتزم مصلحة
الجمارك بمراعاة ما يلى :

أ - الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من
أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل
النسبة الواردة فى المادة (1) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على
النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
التي تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً
لتقدير الجمارك .

* الوقائع المصرية - العدد 168 فى 27 يولية سنة 2005

ب - تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (1) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

ج - توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به :

1 - النموذج رقم 41 (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين أو التنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .

2 - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد أو متنازل إليه .

(المادة الثالثة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة (67) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (535) لسنة 2005
بشأن

بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم
مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى
وفقاً لحكم البند [2] من المادة (59) من قانون
الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

قرر :
(المادة الأولى)

فى تطبيق حكم البند [2] من المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل
المشار إليه ، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط
التجارى والصناعى وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتان وخمسون
ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل :

- 1 - منشآت المقاولات والتوريدات .
- 2 - مكاتب التصدير .
- 3 - الوكلاء التجاريون .
- 4 - وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية .
- 5 - منشآت النقل السياحى .
- 6 - منشآت الإنتاج التليفزيون والمسرحى والإذاعى .
- 7 - المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم 24
لسنة 1977 فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع
لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاوّل أحد أوجه النشاط المدرجة فى
القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

* الوقائع المصرية - العدد 169 فى 28 يولية سنة 2005

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (536) لسنة 2005
بشأن

المبالغ التي تحصلت تحت حساب الضريبة
عند تحديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي
وفقاً للمواد (66) ، (68) ، (71) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

قرر :
(المادة الأولى)

يكون المبلغ الذي تحصله الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في
الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين
لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل نسبة 10 % من
الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

(المادة الثانية)

يكون المبلغ الذي تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع
الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط
التجاري والصناعي يعادل 10 % من قيمة رسم الذبح المقرر .

(المادة الثالثة)

يكون المبلغ الذي تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركي يقدم من
شخص يزاول مهنة التخليص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام تحت
حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهاً .

* الوقائع المصرية - العدد 169 في 28 يولية سنة 2005

(المادة الرابعة)

يسلم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة ، وعلى الجهات المذكورة في المواد (66) ، (68) ، (71) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج 41 (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :

- أ - قيمة إجمالي المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به أسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .
ب - المبالغ المحصلة من كل ممول على حده التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها في هذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (537) لسنة 2005
بشأن
تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى
التي يسرى بشأنها نظام
الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم
المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

قرر :
(المادة الأولى)

تكون النسب التي يجرى خصمها تطبيقاً لحكم المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرافق .

(المادة الثانية)

على الجهات المذكورة فى البند [1] من المادة (59) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها فى البند [2] من المادة (59) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير إتباع القواعد التالية :

أ - تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

ب - توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج رقم 41 (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتباراً من المدة الثالثة 2005 والتى تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

* الوقائع المصرية - العدد 169 فى 28 يولية سنة 2005

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقاً للمادة 2/59 من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الرابعة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليها تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التي تختار نظام الدفعات المقدمة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

جدول بتحديد النسب التي يجرى خصمها
تنفيذاً لحكم المادة (59)
من القانون رقم (91) لسنة 205

النسبة	نوع النشاط
0.5 %	1 - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم .
0.5 %	2 - المشتريات .
2 %	3 - (أ) الخدمات .
0.5 %	(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم .
5 %	(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة .
5 %	(د) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة .
2 %	(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها .

تعليمات

1 - يعد هذا النموذج ويرسل إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، وذلك فى المواعيد المنصوص عليها بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

وفى حالة عدم إرسال هذا النموذج فى المواعيد المحددة بالقانون المشار إليه . يوقع على المخالف العقوبات والغرامات الواردة بذات القانون .

2 - يتضمن هذا النموذج بيانات كل الممولين الذين تم التعامل معهم من واقع بطاقتهم الضريبية المصدرة من المصلحة والتي تحمل رقم التسجيل الضريبى الموحد المتداول فى جميع المصالح الإيرادية .

3 - تشمل الخصومات الواردة بالنماذج المردودات والرد التجارى والخصم المسموح به .

4 - يذكر تحت بند طبيعة التعامل ما إذا كان التعامل : عمولة / سمسة / مقاولات / خدمات / توريدات / مبيعات / أتعاب مهنية / تحصيل من أصحاب السيارات الأجرة والنقل / قيمة واردات / المسترد من الصادرات / إيجارات / تراخيص / رسوم / تخليص جمركى / تحصيل من الأطباء والجراحين حسب مدة الإقامة بالمستشفى / تحصيل من المحامين عن الدعاوى (إبتدائى / استئناف / نقض) ومحركات / تحصيل من مالكي العقارات المبنية والأراضى الزراعية .

5 - إذا كان الممول لا يخضع لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة أو يطبق نظام الدفعات المقدمة ، يذكر بالنموذج بيانات التعامل ويترك خانة قيمة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (المحصل لحساب الضريبة) بدون كتابة .

6 - تترك خانة الكود خالية لاستعمالات الحاسب الآلى .

7 - تبدأ كتابة العنوان برقم العقار ثم أسم الشارع أو الحارة ثم القسم أو المركز ثم المدينة .

8 - تتولى جهات التعامل ملء العمود الخاص برقم الملف من جهة اليمين إلى اليسار حسب الأرقام المدونة بالبطاقة الضريبية .

ملحق رقم (3)

بيان بأحكام مدد الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية
1	اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية	29/06/1981	01/01/1982	العدد 9 في 1982/03/4	يعفى الممول من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدة أو لمدد تقل في مجموعها عن 90 يوماً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
2	اتفاقية كندا	30/05/1983	02/10/1984	العدد 48 في 1984/11/29	يخضع الممول للضريبة على المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 90 يوماً خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
3	اتفاقية النمسا	16/10/1962	28/10/1963	العدد 268 في 1963/11/23	يعفى الممول من الضريبة على المرتبات وما في حكمها في دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
4	اتفاقية الترويج	20/10/1964	29/07/1965	العدد 208 في 1965/09/15	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية
---	---------------	-----------------------	---------------	------------------------------	--

5	اتفاقية فنلندا	01/04/1965	03/04/1966	العدد 262 في 1966/12/07	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
6	اتفاقية إيطاليا (جديدة)	07/05/1979	28/04/1982	العدد 1 في 1984/01/05	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
7	اتفاقية العراق	31/03/1968	07/11/1971	العدد رقم 50 في 1971/12/16	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 4 شهور خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
8	اتفاقية اليابان	03/09/1968	06/08/1969	العدد 2 في 1970/01/8	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
9	اتفاقية الهند	20/02/1969	30/09/1969	العدد 4 في 1970/10/22	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

- 129 -

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية)
---	---------------	--------------------------	---------------	---------------------------------	---

10	اتفاقية السودان	09/12/1970	20/04/1978	العدد 26 في 1978/06/29	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
11	اتفاقية بريطانيا	25/04/1977	23/08/1980	العدد 10 في 1981/03/05	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المالية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
12	اتفاقية السويد (جديدة)	25/12/1994	15/02/1996	العدد 10 في 1997/03/06	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها 183 يوماً خلال مدة 12 شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
13	اتفاقية ألمانيا الاتحادية (جديدة)	08/12/1987	22/09/1991	العدد 43 في 1991/10/24	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
14	اتفاقية رومانيا الاشتراكية	13/07/1979	05/01/1981	العدد 6 في 1981/02/05	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

- 130 -

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية)
---	---------------	-----------------------	---------------	------------------------------	--

15	اتفاقية فرنسا	19/06/1980	10/09/1982	العدد 43 في 1982/10/28	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
16	اتفاقية الاتحاد السويسري	20/05/1987	14/07/1988	العدد 46 في 1988/11/17	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
17	اتفاقية يوغوسلافيا	27/06/1987	25/01/1989	العدد 15 في 1989/04/13	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
18	اتفاقية الدانمارك	09/02/1989	12/04/1990	العدد 24 في 1990/6/14	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة التقويمية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
19	اتفاقية المغرب	22/03/1989	21/09/1993	العدد 45 في 1993/11/11	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

- 131 -

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية)
---	---------------	-----------------------	---------------	------------------------------	--

20	اتفاقية تونس	08/12/1989	02/01/1991	العدد 7 في 1991/02/14	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
21	اتفاقية ليبيا	03/12/1990	04/07/1991	العدد 33 في 1991/08/15	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 90 يوماً خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
22	اتفاقية سوريا	19/07/1991	01/12/1991	العدد 2 في 1992/01/09	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
23	اتفاقية المجر	05/11/1991	20/05/1994	العدد 30 في 1994/07/28	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
24	اتفاقية كوريا الجنوبية	09/12/1992	06/01/1994	العدد 8 تابع في 1994/02/24	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

- 132 -

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية)
---	---------------	-----------------------	---------------	------------------------------	--

25	اتفاقية قبرص	18/12/1993	14/03/1995	العدد 20 في 1995/05/18	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن 183 يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
26	اتفاقية دولة الإمارات العربية	12/04/1994	16/07/1995	العدد 42 في 1995/10/19	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
27	اتفاقية التشيك	19/01/1995	04/10/1995	العدد 7 في 1996/02/15	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال 12 شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
28	اتفاقية بلجيكا	03/01/1991	03/03/1997	العدد 15 في 1997/04/10	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة التقويمية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
29	اتفاقية الأردن	08/05/1996	23/10/1997	العدد 48 في 1997/11/27	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

- 133 -

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية)
---	---------------	--------------------------	---------------	---------------------------------	---

30	اتفاقية تركيا	25/12/1993	21/12/1996	العدد 18 في 1998/04/30	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
31	اتفاقية لبنان	17/03/1996	22/03/1998	العدد 27 في 1998/07/02	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
32	اتفاقية باكستان	16/12/1995	01/09/1998	العدد 50 في 1998/12/10	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على 183 يوماً خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
33	اتفاقية البحرين	17/09/1997	13/02/1999	العدد 1 في 2000/01/06	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
34	اتفاقية جنوب أفريقيا	26/08/1997	16/12/1998	العدد 7 في 1999/2/18	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على 183 يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

- 134 -

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية)
---	---------------	-----------------------	---------------	------------------------------	--

35	اتفاقية بيلاروس	16/06/1998	27/05/1999	العدد 24 في 1999/06/17	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها على 183 يوماً خلال السنة الميلادية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
36	اتفاقية فلسطين	28/04/1998	28/12/1999	العدد 5 في 2000/02/03	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على 183 يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
37	اتفاقية الصين	13/08/1997	24/03/1999	العدد 5 في 2001/02/01	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
38	اتفاقية هولندا	21/04/1999	20/05/2000	العدد 41 في 2000/10/12	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن 183 يوماً في أي 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
39	اتفاقية اليمن	12/12/1997	02/08/2000	العدد 42 في 2000/10/19	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

- 135 -

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية)
---	---------------	-----------------------	---------------	------------------------------	--

40	اتفاقية مالطا	20/02/1999	07/04/2001	العدد 30 في 2001/07/26	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً في السنة المالية التي تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
41	اتفاقية بولندا	24/06/1996	16/07/2001	العدد 39 في 2001/09/27	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
42	اتفاقية إندونيسيا	13/05/1998	26/02/2002	العدد 14 في 2002/04/04	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن 90 يوماً في مدة اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
43	اتفاقية أوكرانيا	29/03/1997	27/02/2002	العدد 18 في 2002/05/02	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
44	اتفاقية دولة ماليزيا	15/04/1997	09/07/2002	العدد 45 في 2003/11/06	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة المواطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

- 136 -

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقاً للاتفاقيات الثنائية
---	---------------	-----------------------	---------------	------------------------------	--

45	اتفاقية الجزائر	17/02/2001	17/05/2003	العدد 24 في 2003/06/12	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة الميلادية المعنية . <u>مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .</u>
46	اتفاقية بلغاريا	05/06/2003	09/05/2004	العدد 25 في 2004/06/17	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 120 يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً . <u>مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .</u>
47	اتفاقية روسيا الاتحادية	23/09/1997	06/12/2000	العدد 27 في 2003/07/03	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن 183 يوماً في خلال مدة إثني عشر شهراً . <u>مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .</u>
48	اتفاقية سنغافورة	22/05/1996	27/01/2004	العدد 10 في 2004/03/04	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة المالية المعنية . <u>مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .</u>

